جامعة أحمد دراية – أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الاتفاقيات الثنائية

مذكرة الماستر في تخصص قانون تسيير المؤسسات

**إعداد الطالبتين :**

- محرز صليحة
- مولاي عمر حورية

**تحت إشراف:**

أ. د .مهداوي عبد القادر

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| يامة براهيم | أستاذ محاضر أ | جامعة أدرار | رئيسا |
| مهداوي عبد القادر | أستاذ التعليم العالي | جامعة أدرار | مشرفا ومقررا |
| باية فتيحة | أستاذ محاضر أ | جامعة أدرار | عضوا مناقشا |

**الموسم الجامعي 2019 – 2020**

# الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح جدي وجدتي اللذان

فقدتهما أثناء إعدادي لهذا البحث تغمد الله روحهما

الطاهرة بواسع رحمته وأسكنهما فسيح جناته

إلى والدي العزيزين اللذان شجعاني على مواصلة الدارسة

أطال الله في عمرهما

إلى زوجي و أبنائي حفظهم الله من كل مكروه

إلى إخواني جميعا إلى كل من أمدني بالدعم من قريب او

من بعيد خاصة

السيد وزاني عبد السلام

**محرز صليحة**

# الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا إلى والدي العزيزين اللذان شجعاني على مواصلة الدارسة أطال الله في عمرهما وحفظهما و زوجي الغالي و أبنائي حفظهم الله من كل مكروه إلى إخواني جميعا إلى كل من أمدني بالدعم من قريب او من بعيد

**مولاي عمر حورية**

# شـــكر وعـــرفان

أشكر الله عز وجل جزيل الشكر على أن أمدنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل ،كما نتوجه بخالص الشكر و التقـــدير و العرفـــان إلى أستـــاذنا الفاضل **الأستاذ الدكتور عبد القادر مهداوي** على ما أسداه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة.

# المقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيات في البلدان النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية وتخوف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها بسبب مناخ عدم الاستقرار السائد في معظم البلدان،فأصبحت الاستثمارات الأجنبية تمثل إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي والاجتماعي.

ونظرا لانقسام العالم إلى بلدان مصنفة مالكة لرأس مال والخبرة والتكنولوجيا في مختلف المجالات وبلدان نامية توفر ظروف الاستثمار وبحاجة ماسة إلى أموال وتكنولوجيا بتحقيق التنمية، وتحقيق ذلك يمر حتما على التعاون الدولي في إطار نظام اقتصادي عالمي، هنا ساد التنافس بين البلدان المصنفة من أجل إيجاد أسواق لاستثمار أموالها وتنافس بين البلدان النامية لتوفير أحسن الظروف فيجلب الأموال الأجنبية[1].

من هنا ظهرت الضرورة لوجود اتفاقيات دولية خاصة بحماية الاستثمارات تضمن حقوق الأطراف، ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أي تضم طرفين فقط كما يمكن أن تكون متعددة الأطراف.

تلعب اتفاقيات حماية الاستثمارات دورا مهما في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الدولية كونها تنص على ضمانات للمستثمر كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية، و تساهم في منع الازدواج الضريبي، كما أنها

1- د. عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية، في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ص 13.

تحيل الى التحكيم الدولي في حالة النزاع الذي يكفل تسوية النزاعات بطريقة سهلة وسريعة عكس الأنظمة القانونية الوطنية.

و بالرغم من قيام العديد من البلدان بإصلاحات قانونية،منها منح المعاملة المتساوية للاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومنع المصادرة، والنص على التعويض السريع والكافي والفعال عند حدوث التأميم، إلا المستثمر ليست له ثقة في المناخ العام للاستثمار داخل الدول المضيفة، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر التي سعت جاهدة لجلب المستثمر الأجنبي بشتى الطرق من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر.

لقد عمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى إحداث نصوص قانونية تتضمن الحوافز والمزايا فكان أول قانون هو قانون الاستثمار في 1963م رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963م، ثم يليه قانون سنة 1966م الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966م ثم جاء قانون 1982م الأمر رقم 11/82، ثم قانون 1988م، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار إلى أن صدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى القانون السابق، و أخيراالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 16 أوت 2016م.

لقد حاول المشرع الجزائري الجزائر في مختلف التعديلات أن يجسد الضمانات الاتفاقية التي التزمت بها الدولة الجزائرية في مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية التي عقدتها مع عدة دول و حاولت من خلالهاالانفتاح على الاستثمارات الأجنبية و إعطائها ديناميكية وحركية أكبر، باعتبارها القاعدة الأساسية لتحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخيل والاستغلال الأمثل للثروات المتاحة والخروج من التبعية لسوق المحروقات.

لذلك وجدنا أنه من الضروري أن نعرج على ضمانات الاستثمار الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الاتفاقيات الثنائية ، نظرا لكون هذه الضمانات تشكل حافزا من حوافز جذب الاستثمار الأجنبي، وقد ارتأينا أن نعرج على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار دون الاتفاقيات المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي، لأن موضوع بحثنا يتمثل في ضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات خاصة لتشجيع الاستثمار في مختلف مجالاته الصناعية والاقتصادية والفنية والقطاعات الاستراتيجية كالمحروقات والغاز.

**أهمية الموضوع:**

تكمن هذه الأهمية في كون الضمانات التي التزمت بها الجزائر في الاتفاقيات الدولية الثنائية كانت دافعا للمشرع الجزائري لتطوير قانون الاستثمار وجعله أكثر استجابة لانشغالات المستثمرين الأجانب والوطنيين، كما أن البحث القانوني في الضمانات الاتفاقية على المستوى الدولي يتيح لنا معرفة بقية الضمانات التي ينبغي أن يوفرها المناخ الاستثماري لجلب أكبر عدد من الاستثمارات الدولية، و التي سيكون من الضروري أن يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار.

**أهداف الموضوع:** من هنا ستكون معالجتنا ودراستنا لموضوعنا انطلاقا من النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار الأجنبي في الجزائر حاليا سواء داخليا وبالأساس الأمر16-09 الذي يعتبر الإطار القانوني العام المنظم للاستثمار في الجزائر أو دوليا ، بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التي صادقت عليها الجزائر،والتي تعتبر الإطار القانوني الخاص بمستثمري الدول الأعضاء فيها.

والهدف من هذه الدراسة هو إبراز ضرورة وأهمية استقدام و جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على تقديم الإغراءات والحوافز المختلفة لجلب الاستثمار من جهة

وتذليل العوائق التي تعترض الاستثمار من جهة ثانية بالوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد من هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي من وراء ذلك ألا وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد .

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الاتفاقيات الثنائية في جانبين؛ ذاتي وموضوعي:

**الدوافع الذاتية:** الرغبة الشديدة والملحة منا في أن نطرح بحثا جديدا وجانب قل التطرق له من قبل يتضمن محفزات الاستثمار وضماناته خاصة وأن توجه الدولة الجزائرية الأخير أصبح يركز على تشجيع المداخيل خارج قطاع المحروقات و تشجيع الاستثمار في بقية القطاعات الإستراتيجية.

**الدوافع الموضوعية:** رغبة منا في التطرق بمقاربة نوعية لموضوع الضمانات في القانون الجديد وذلك لتنوير الباحث بمواطن القوة والضعف في القانون ليتمكن المشرع من خلال أبحاثنا تفاديها أو العمل على تصحيحها.

**الدراسات السابقة:** إن الدراسات السابقة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ليست بالموضوع الجديد ولكن ، ما يتعلق منها بجانب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بترقية وتشجيع الاستثمار والضمانات التي قدمتها هذه الاتفاقيات يعتبر موضوع جديد قل التطرق اليه من قبل، حيث تم التطرق من قبل لهذا الموضوع من طرف الباحثتين زياني مريم ،زياني كريمة تحت عنوان الحماية القانونية لاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية , الجزائر نموذجا وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ، ميرة ، بجاية، الجزائر، 2012-2013

**الإشكالية:**

الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد تتمثل فيما يلي: **فيما يتجلى دور الاتفاقيات الثنائية في حماية الضمانات المقررة لصالح الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؟**

يترتب عن الإشكالية عدد من التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

-ما هي الضمانات التي تحققها الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمارات الأجنبية المباشرة؟

-فيما تتجلى مجهودات الجزائر لاستقطاب وضمان الاستثمار الأجنبي المباشر القائم على أراضيها؟ وما هي الحوافز التي قدمتها لتشجيع وتطوير الاستثمار؟

-ما مدى توفر الأمن القانوني للمشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر التي تضمنها للاتفاقيات الثنائية؟

**فرضيات البحث:**

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية.
- تعتبر الاتفاقيات الدولية أحد أهم الضمانات القانونية الدولية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية كان لها أثر مباشر على تعديلات قوانين الاستثمار.

**منهج الدراسة:**

من أجل معالجة الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي والاتفاقيات الثنائية، واستخدمنا أيضا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل العلاقة بين الاتفاقيات الثنائية والاستثمار الأجنبي المباشر للوصول إلى النتائج المرجوة.

**خطة البحث:**

اتبعنا خطة من فصلين:

**الفصل الأول:** ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالاتفاقيات الثنائية، وتطرقنا فيه إلى مبحثين: الأول يتضمن ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر، والمبحث الثاني يتضمن علاقته بالاتفاقيات الثنائية.

**الفصل الثاني:** يتمثل في دور الاتفاقيات الثنائية في حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وقسمناه إلى مبحثين: الأول يتضمن الضمانات الاتفاقية التي تقرها الاتفاقيات الثنائية، والمبحث الثاني نماذج وتطبيقات الاتفاقيات الثنائية لدى المشرع الجزائري.

**صعوبات البحث:**

من بين الصعوبات التي تعرضنا لها:

**الصعوبات العلمية :**

-تتمثل في صعوبة الوصول إلى بعض الاتفاقيات الفعلية التي أبرمتها الجزائر خصوصا في مجال المحروقات كونها اتفاقيات ذات طبيعة سرية

-كذلك صعوبة الوصول إلى مصادر ومشاريع إعداد الاتفاقيات الثنائية وتتبع مراحل الاتفاقيات من مرحة الإعداد إلى التوقيع.

-قدم الاتفاقيات الثنائية يجعلها لا تتماش مع متطلبات العصر السريع مما يستدعي ضرورة تجديدها بما يتماش مع التطور التكنولوجي والتقني الحالي ويجعل من بنودها صعبة التطبيق فعليا .

**الصعوبات العامة :**

- قلة المراجع التي تتناول الضمانات الاتفاقية.
- صعوبة الاعتماد على المراجع باللغة الفرنسية.

- إعداد البحث في فترة تفشي فيروس كورونا وإغلاق المكاتب والجامعات وكذلك إغلاق محلات الكتابة والطباعة.

# الفصل الأول

## ماهية الاستثمار الأجنبي

## وعلاقته بالاتفاقيات الثنائية

## الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي وعلاقته بالاتفاقيات الثنائية

من الضروري قبل أن نعرج على ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الاتفاقيات الثنائية أن نحدد المفهومين الأساسيين في بحثنا، وهما الاستثمار الأجنبي المباشر كونه الركيزة الأساسية لدفع عجلة التطور في الدول النامية ومصير اقتصادها يعتمد بشكل كبير على نسبة الاستثمارات فيها، ثم الاتفاقيات الثنائية التي يبرمها المستثمر الأجنبي والتي تتضمن ضمانات له في البلد المضيف.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر والثاني تطرقنا فيه إلى علاقة الاستثمار الأجنبي الاتفاقيات الثنائية وسنتطرق لذلك بالتفصيل فيما يلي :

### المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية البالغة الأهمية لذا وجب علينا تقديم نظرة عامة عليه من خلال المفهوم (المطلب الأول)أهمية مناخ الإستثمار في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر(المطلب الثاني)،

#### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار الأجنبي المباشر هو نوع من الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات و الأفراد قصد الاستفادة وتحقيق الامتيازات في دولة أخرى غير البلد الأم ، وعرف الاستثمار الأجنبي المباشر تطور كبير في المفهوم والمضمون وتعددت الأفكار والآراء حول تعريفه لذا وجب التطرق إلى نظرة عامة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تعريفه(الفرع الأول)، ثم ذكر أشكال هذا الاستثمار (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر**

لقد تعددت تعريفات الاستثمار الأجنبي المباشر سنتطرق إلى بعض تعريفاته من قبل الهيئات الدولية ثم تعريفاته من قبل الاصطلاح الاقتصادي معقبين بتعريف المشرع الجزائري له.

**أولا: تعريف بعض الهيئات الدولية:**

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب كل من:

**-تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):**

**التعريف الأول:**"هو تحرير حركة رؤوس الأموال الدولية، ويمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معينة".

**التعريف الثاني:** "هو استثمار يكون تحقيق أهداف إحصائية لأن عملية قياس حركة الاستثمارات المباشر لا يمكن أن يكون انطلاقا من توحيد التعاريف المستعملة من طرف الدولة الأصلية للاستثمار والدولة المضيفة له".كما يشمل الاستثمار المباشر جميع المعاملات اللاحقة بين الدولتين.[1]

**-تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC):**

هو استثمار سهل التبادل بين السلع والخدمات على المستوى الدولي، أي يساهم في تطوير التجارة الدولية و تنشيطها، ولكن لا يمكن أن يحل محل صادرات الدولة[2].

**ثانيا: التعاريف الاقتصادية للاستثمار.**

---

1- زياني مريم ،زياني كريمة الحماية القانونية لاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية , الجزائر نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،الجزائر 2012-2013، ص 8.

2- باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر عقود التراخيص النفطية و أثرها في تنمية الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014م، ص 21.

الاستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في قيام شخص طبيعي أو معنوي من بلد معين، باستثمار أصوله في بلد آخر، سواء عن طريق الامتلاك الكامل للمشروع أو عن طريق الملكية الجزئية ، وكل ذلك يكون بهدف تحقيق ربح.

ويمتلك المستثمر الأجنبي المشروع و يكون له حق الرقابة الإدارية عليه. كما يقوم بإدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار بالإضافة الى قيامه بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[1].

نستخلص أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تلك المشروعات التي يقيمها و يمتلكها و يسيرها المستثمر الأجنبي داخل بلد غير البلد الأم إما بسبب ملكيته و يسيطر على المشروع بشكل كامل ، أو لاشتراكه في رأس مال المشروع وذلك بقصد تسيير موارده المالية الخاصة بالإضافة إلى غير المالية كالمؤهلات التكنولوجية و التسويقية زيادة إلى الخبرة الفنية بغرض تحقيق ربح مادي.[2]

## الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تصنف أشكال الاستثمار الأجنبي بالاعتماد على ملكية هذا الاستثمار أو بالاعتماد على القطاعات الاقتصادية التي ينتسب إليها الاستثمار.

1-عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006 ، ص 383 .

2 -باسم حمادي الحسن، المرجع السابق ص 22

**أولا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث الملكية**

**1) الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:**

ويقع نتيجة قيام مستثمر أجنبي أو عدة مستثمرين أجانب بإحدى العمليتين التاليين:

أ -إنشاء استثمار جديد مثل تأسيس شركة جديدة أو فرع جديد لشركة أجنبية في البلد المضيف ويكون ذلك دون إشراك الطرف المحلي بأية نسبة.

ب -شراء مشروع أو شركة محلية قائمة، بحيث تصبح ملكيتها بالكامل للمستثمر أجنبي واحد أو عدة مستثمرين أجانب، ويكون ذلك في الخوصصة.[1]

**2) الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك:**

يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة وهما المستثمر الأجنبي ورأس المال المحلي الوطني ، وتخطى المشاركة رأس المال و تمتد إلى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع، أو العلامات التجارية.

إي أنه يقوم على مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني في مشروع واحد منذ بدايته وتتم المشاركة بتقديم الحصة المحددة في رأسمال المشروع من رأس المال الوطني الخاص أو العام أو الاثنين معا بشكل نقدي أو عيني.[2]

**ثالثا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي:**

وتتمثل طبيعة النشاط الاقتصادي ،في القطاعات سواء الفلاحي أو الصناعي أو الخدمي الذييننتمي إليه (الاستثمار الأجنبي المباشر)[3].

---

1 -باسم حمادي الحسن ،المرجع السابق ص 22

2 – يحي غريب , الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2014 -2015 ص15.

3- خلالقة أسمهان، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للإدارة، 2007، ص 38.

ويمكن ذكرها على الشكل التالي:

**1) الاستثمار الأجنبي المباشر الفلاحي:**

ويكون في القطاع الفلاحي مثل تربية الحيوانات، إنتاج محاصيل الزراعية سواء كان ملكا للمستثمر الأجنبي أو يشارك في ملكيته.

**2) الاستثمار الأجنبي المباشر الصناعي:**

هو عبارة عن إنشاء وحدات إنتاجية من طرف مستثمرين أجانب، مهمتها إنتاج السلع الاستهلاكية أو الرأسمالية الموجهة للسوق المحلي أو الخارجي كمصانع السيارات والآلات والملابس والمواد الغذائية...الخ.

**3) الاستثمار الأجنبي المباشر الخدمي:**

يتشابه مع الإنتاج الصناعي إلا أن إنتاجه لا يكون في شكل سلع مادية وإنما في شكل خدمات مثل: الاتصالات، النقل، البنوك، التأمين، مكاتب الدراسات، الفنادق.[1]

**4)الاستثمار في مجال رأس المال الفني:** يتميز هذا الاستثمار بنقل التكنولوجيات والخبرات التقنية وقد اعتمدت عليه الجزائر خاصة في مجال في تركيب السيارات.

## المطلب الثاني :أهمية مناخ الاستثمار في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

كما سبق ذكره أن الاستثمارات الأجنبية تساهم في بناء اقتصاد وطني وتفعيل تنميته، خاصة وأن هذا الاستثمار الأجنبي تقف في طريقه عدة عوائق مختلفة قد تعرقل السياسة المنتهجة التي يأتي بها لتحقيق التقدم الاقتصادي.

1- خير الدين سعدي , كمال مجناح , ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017 ، ص 14.

و نقصد بمناخ الاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة الأسباب التي جعلت من السلطات تسعى إلى استقطاب هذا النوع من الاستثمارات مقسمة إلى ثلاثة فروع، تحدثنا في الفرع الأول عن أسباب استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر, وفي الفرع الثاني عن أهدافه.[1]

## الفرع الأول: أسباب استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل هذه الأسباب في الدوافع التي حفرت الدولة المصدرة لرأس المال للقيام بعملية الاستثمار المباشر من جهة, ومن قبل الدولة المضيفة التي ترغب في تشجيع مثل هذه الاستثمارات على أراضيها من خلال الحوافز والتشجيعات التي تضعها أمام المستثمر الأجنبي.

ان التنافس الموجود بين الدولة ساهم بشكل كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فكل دولة تسعى الى توفير العوامل الأساسية التي تساهم في ذلك، و هناك عاملان أساسيان يحكمان اتخاذ قرار الاستثمار هما:

1) **وجود فرص جيدة للاستثمار:**

بحيث يعتبر المستثمر أن ربحه مؤكد في الفرض المزايا التي يجدها في الدولة المضيفة بحيث يلزم لذلك ثبوت جدوى المشروع من كل جوانبه الفنية والمالية وإدارية والتسويقية.

2) **وجود مناخ الاستثمار الملائم:**

يرتبط مناخ الاستثمار بمدى استقرار النظام السياسي وكذا السياسات الاقتصادية والاجتماعية والنظم المالية والإدارية والتشريعات والقوانين النافذة ومدى وضوحها وخلق توازن بين الأعباء و الحقوق التي تكفلها وسيادة القانون، و كذلك الأوضاع الأمنية .

1- عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ص 168.

وكذلك ما يتوفر في الإقليم أو الدولة من الموارد الاقتصادية وخصائص موقعها الجغرافي وطبيعة السوق وآلياته ومستوى الحوافز التي تقدم للمستثمرين.[1]

## الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

يهدف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى:

1 -يساعد في المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع (قيمة الموجودات)؛ وذلك من خلال اختيار المشاريع ذات أقل خطورة والتنويع في مجالات الاستثمار لكي لا تنخفض قيمة موجوداته (ثرواته) مع مرور الزمن بحكم زيادة الأسعار وتقلبات السوق لأن المستثمر يحافظ على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

2 -السعي للاقتراب من المواد الخام أو المواد الأولية، ذلك لضمان زيادة الأرباح وتقليلا لتكاليف الإنتاج، وذلك للسيطرة على المصادر والمواد الخام أو الأولية وبالتالي السيطرة على الأسواق الدولية.

3 -محاولة اختراق الأسواق الدولية، فسوق موطن المستثمرين الأجانب تشبعت بمنتجات هذه الشركات، فأصبح من الضروري إيجاد أسواق جديدة لتصريف فائض إنتاجها.

4 -الاستفادة من الأيدي العاملة الرخيصة، فالأيدي العاملة في الدول الأصلية للمستثمرين باهظة وأجور العمال مرتفعة مما يجعل هذه الشركات تفضل الاستقرار في البلدان المضيفة لهذه الاستثمارات.

5 -نقل التقنيات التكنولوجية في مجال الإنتاج والتسويق، من بلد المستثمر للبلد المضيف.

---

1- دريد محمود السامرائي،الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،2002 ص64

6 +الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والتخفيضات الضريبية ومختلف التحفيزات التي تقدمها حكومات البلدان المضيفة، ذلك لاستقطاب رؤوس الأموال الدولية.

7 - تساهم في زيادة صادرات البلد المضيف، مما يدعم إيجابيا رصيد ميزان المدفوعات، من خلال تدفق العملة الصعبة من الخارج إلى الداخل.[1]

## المبحث الثاني: علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالاتفاقيات الثنائية

الاتفاقات الثنائية هي اتفاقيات تجمع مع بين دولتين فقط، تتعلق بإنشاء مشروع ما قد يكون ذو طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري، أو يكون على مدى طويل أو قصير بحسب حجم الاستثمار.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الاتفاقات الثنائية، مقسمينه إلى ثلاثة مطالب، الأول مفهوم الاتفاقات الثنائية، والثاني مكوناتها، والثالث مجال تطبيقها.

### المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الثنائية

للمرور على مفهوم الاتفاقات الثنائية وجب علينا التعريف الاتفاقات الثنائية لضمان الاستثمار الأجنبي المباشر (الفرع الأول)،ثم التمييز بينها وبيم مختلف العقود الأخرى(الفرع الثاني)

#### لفرع الأول: تعريف الاتفاقات الثنائية لضمان الاستثمار الأجنبي المباشر

نتطرق في ما يأتي إلى التعريف اللغوي للاتفاقية و التعريف القانوني ثم نذكر خصائصها

1- باسم الحمادي الحسن، مرجع سابق، ص 41-42.

**1) التعريف اللغوي للاتفاقية:**

الاتفاقية: "جمع اتفق (وافق): حصلت اتفاقية بين البلدين في المجال الاقتصادي والتجاري، معاهدة اتفاق تضم بنود أو قواعد حول موضوع ما يوقعها الطرفـــان أو الأطراف المعينة"[1].

**وتعرف لغويا أيضا أنها:** "ميثاق بين دولتين فأكثر يتعلق ببعض الشؤون كالضرائب والنقد والبريد والصحة والعمل".

**2)التعريف القانوني :** تعرف الاتفاقات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد، ويمكن استعمال مصطلحات أخـــرى مثل معاهدة، ويكون لحكومات الوطنية أن تقرر تبنيها أم لا كما يجـــب ألا تتنـــاقض أحكام اتفاقية ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الـــدول وهـــي أحكـــام القـــانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحـــدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقية دولية أخرى[2].

عرفت الفقرة الأولى من اتفاقية فينا الاتفاقية بأنها: "**الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحـــدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة**" وينطبق مصطلح الاتفاقية كـــذلك على"**أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطـــاق منظمة دولية، ومع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة**". (المادة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

1 –موقع قاموس عربي www.almaany.com بتاريخ 2020/03/13 على الساعة10:00.

2- موقع مركز الأبحاث والدراسات العلمانية في العـــالم العربـــي بتـــاريخ 2020/05/10 الســـاعة 15:30 تاريخhttp://www.ssrcaw.org.

**3) خصائص الاتفاقية الثنائية:**

1 - "هي تعبير عن إرادتين لإنتاج آثار قانونية.

2 - الصيغة المكتوبة؛ تعقد الاتفاقية عادة كتابة ولهذا توجب اتفاقية فيينا في المعاهدة اللي تنطبق عليها أن تتخذ صفة مكتوبة.

3 - أشخاص الاتفاقية هم أشخاص القانون الدولي الذين تعقد الاتفاقية باسمهم.

4 - خضوع التصرف للقانون الدولي.

5 - تعدد الوثائق التي تتكون منها المعاهدة؛ إذ توضح اتفاقية فيينا أن الاتفاقيات يمكن أن تكون في وثيقة واحدة -الأصل العام- أو وثيقتين متصلتين أو أكثر".[1]

**الفرع الثاني: التمييز بين اتفاقية الاستثمار الدولي المباشر ومختلف العقود الأخرى**

في هذا الفرع نتطرق إلى التمييز بين الاتفاقيات الثنائية عن غيرها من الصكوك الدولية وتمييزها عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

**أولا: تمييزها عن غيرها من الصكوك:**

الاتفاقية هي اتفاق إرادة موقعيها على أمر ما، فهي شكل تعاقدي، تكون بهدف إنشاء علاقة تعاقدية قانونية بين الأطراف المتعاقدة، لذلك تخرج عن وصف الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الوثائق الدولية التالية:

- **المحضر:** وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمرٍ ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون.

- **الاقتراح:** هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى.

---

1-المادة 5 من اتفاقية فيينا:اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166المؤرخ في5 ديسمبر 1966،ورقم 2287المؤرخ في 6 ديسمبر 1967،و قد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24مايو 1968وخلال الفترة من 9ابريل إلى/22مايو 1969،واعتمدت الاتفاقية في ختام. أعماله .في22/مايو 1969وعرضت للتوقيع في 23مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27يناير1980.

- **الكتاب الشفوي:** هو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك.

- **المذكرة:** هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

- **التسوية المؤقتة:**يكون بشكل سريع ومستعجل ويتم استبداله، باتفاق أكثر دقة ووضوحاً. ويكون عندما لا تريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة.

- **تبادل المذكرات:**ويكون بطريقة غير رسمية ويكون لخلق تفاهم بين الدول للاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.[1]

**ثانيا: تمييز الاتفاقات الثنائية للاستثمار عن الاتفاقية المتعددة الأطراف:**

تكون تصرفات الدول قانونية في إطار ثنائي أو جماعي أو حتى فردي للتعبير عن غاية معينة في شتى المجالات أو لتحقيق هدف معين، ومن الضروري معرفة أن القواعد العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

تخضع للقواعد التي شرعتها اتفاقية فيينا التي وقع إقرارها في 23 ماي سنة 1969م والتي تخص أساسا الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول فيما بينها، وهي تعتبر معاهدة المعاهدات، نظرا لأنها تلم بكل المسائل المتعلقة بالاتفاقات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف منذ ميلادها حتى نهايتها مرورا بتطبيقها وآثارها.

1-د.بن بريكة فاطمة الزهراء دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر ,مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012-2013 .ص26

وتعتبر الاتفاقات الثنائية للاستثمار اتفاقات دولية كما حددتها اتفاقية فيينا وتتميز بازدواجية موضوعها،[1]

فهي من ناحية مبرمة بين دولتين أي شخصين من القانون الدولي العام ولكنها صالحة للتطبيق على مستثمرين أجانب و أشخاص القانون الداخلي من ناحية أخرى، مثلها مثل الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تسري الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف على الأطراف التي أبرمتها فقط، ولا تولد حقوقا أو التزامات إزاء الغير إلا برضاهم[2].

## المطلب الثاني: مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي

للحديث عن الاتفاقية الثنائية للاستثمار الأجنبي المباشر ينبغي أن نتطرق لمكونات هاته الاتفاقية المتجلية في نقطتين أساسيتين تناولناهما في فرعين، الفرع الأول مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي من حيث الأطراف، والفرع الثاني مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي من حيث الإبرام.

### الفرع الأول: مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي من حيث الأطراف

من خلال ما سبق فإن الاتفاقات الثنائية تتكون من طرفان وهما:

- البلد المستقبل للاستثمارات.
- البلد المقدم للاستثمار (المستثمر الأجنبي).

**أولا: البلد المستقبل للاستثمار:**

هو الطرف الأول في الاتفاقية، فهو الذي يحضر ظروف الاستثمار، عن طريق بذل العناية اللازمة في توفير بعض المزايا القانونية والمالية والسياسية

1-د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ج1، دار النشر للطباعة، مصـــر2007م، ص 157،

2- المادة 35 من اتفاقية فيينا.

للمستثمر ، بالمقابل حصوله على الخبرات الفنية والتكنولوجية والعلمية، رؤوس الأموال، التنمية في شتى المجالات والانتعاش الاقتصادي.

ولقد سهرت الدول النامية، ومنها الجزائر، على تحسين مناخ الاستثمار لجلب أحسن العروض، وذلك عن طريق تعديلات مختلفة بادرت بإدخالها على قوانينها الداخلية، حيث انتهجت الجزائر بعد الاستقلال المسار الاقتصادي المتجه لإرساء النظام الاشتراكي معتمدة على السياسة التخطيطية[1].

فتميزت المخططات التنموية الأولى باللجوء المكثف إلى رأس المال الخاص الأجنبي، دون أن يكون مقرون بفتح المجال للاستثمار المباشر الأجنبي.

ثم لجأت الجزائر إلى تأميم ثرواتها بهدف ضمان استقلالية مؤسساتها، كتأميم قطاع المناجم والمحروقات كخطوة أولى، مما اضطر الشركات الأجنبية في تلك الفترة إلى الرحيل.

وعقب الأزمات وظروف العشرية السوداء وجدت الجزائر نفسها مجبرة على اللجوء للاستثمار الأجنبي ومواكبة دول العالم وهنا قامت الجزائر بتحسين تحسين ظروف استقبال هذا النوع من الاستثمارات الجديدة والذي لابد منه لتخطي مرحلة الركود، فكان لزاما عليها توفير كل الشروط الملائمة التي تجعل المستثمر وطني كان أم أجنبي يقدم على الاستثمار.

ولا تقتصر صفة البلد المستقبل للاستثمار على البلدان النامية والفقيرة أو التي هي بحاجة للاستثمار، بل يتجاوز ذلك إلى البلدان القوية والمتطورة.

مما يسمح بتبادل الخبرات والإطارات الفنية والتقنية وتطور البحث في مجال التكنولوجية الحديثة وإحكام الهيمنة العلمية باحتكار تلك الوسائل الحديثة في يدها لبسط النفوذ على العالم.[2]

---

1-دريد محمود السامرائي ،مرجع سابق ص56.

2-عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ص254 .

وقد تكون الاستثمارات بين أقطاب العالم الأربعة الجنوب والشمال أي فيما بين الدول النامية نفسها أو فيما بين البلدان المتقدمة وكما هو السائد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعكس، وفي كل الحالات يعد استثمارا أجنبيا له أهداف وغايات يحققها ومصالح ينتفع بها الأطراف.[1]

**ثانيا: البلد الجالب للاستثمار:**

وهو ما يطلق عليه مصطلح "المستثمر" ويكون إما:

**أ- شخص طبيعي:** يكون الشخص الطبيعي أجنبيا، إذا لم يكن جزائري الجنسية طبقا للمادة 02 من قانون الأجانب.[2]

**ب- شخص خاص:** يكون شخص أجنبي خاصا، إذا كان مقره الرئيسي أو الفعلي في دولة أجنبية بشرط أن يخضع للقانون الجزائري.

**جـ- شخص معنوي عام:** أما الشخص المعنوي العام الأجنبي، قد يكون تابعا لمنظمة دولية أو لدولة أجنبية التي تستمد جنسيتها من الاعتراف الدولي بها.

كما أشار قانون الاستثمار إلى المستثمر الأجنبي في المادة 14 الفقرة الأولى منه:- يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون جزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار..."

فالمستثمر بالنظر إلى الغرض الذي يسعى إليه من خلال عملية الاستثمار، يلعب دورا مهما في تطبيق المشروع الاستثماري من جهة، وتحقيق أهداف مباشرة

1- بن بريكة فاطمة الزهراء مرجع سابق ، ص 29-30.

2- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966م المتعلق بمركز الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1966.

تخدم صالحه من جهة أخرى، والتي لا تتأتى إلا بتوفر عناصر الاستثمار والتي هي المساهمة، بنية الحصول على الربح، المجازفة أو المخاطرة. [1]

**الفرع الثاني: مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي من حيث الإبرام**

تمر الاتفاقات الثنائية كغيرها من الاتفاقات بعدة مراحل قبل إفراغها في قالبها الرسمي المصادق عليه من الأطراف، وهي تخضع لمراحل عديدة ومنظمة، وتتمثل في:

**أولا: مرحلة التفاوض:**

يقوم بعملية التفاوض الأشخاص الذين يعينهم دستور الدولة ، وبالتحديد رئيس الدولة أو كل شخص يحمل وثيقة التفويض الكامل، وهي الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة (رئيس الدولة) التي تعيّن شخصاً أو أشخاصًا لتمثيل الدولة للتفاوض، أو لدى اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو للتعبير عن قبول الدولة الالتزام به أو لدى القيام بأي تصرّف آخر يتعلق بالمعاهدة.

فالتفاوض يعد من صلاحيات السلطة التنفيذية: أي يمارسه رئيس الدولة أو من يمثله دستورياً (وزير الشؤون الخارجية أو وزير المالية أو التعاون الدولي أو من يمثلهم، أو السفير المعتمد لدى الدولة الأخرى المتفاوضة). ويساعد المفاوض الرسمي عدد من المساعدين والخبراء المتخصصين في المسائل المتعلقة بالاستثمار على سبيل المثال لا الحصر.

ويتغير عدد أعضاء الوفد وفقاً لأهمية المعاهدة والإمكانيات البشرية للدولة، إذ توفر بعض الدول الصناعية عدداً مهماً من الخبراء المتخصصين في القطاعات ذات العلاقة، مثل الملكية الفكرية وقانون العمل، وقانون الملكية والمتخصصين في تسوية

1-القانون 16-09 المؤرخ في 03-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد46 سنة 2016

النزاعات بينما تفتقر الدول العربية إلى الكوادر المتخصصة في هذا المجال، وتكتفي بإيفاد موظفين يعملون في الوزارة المعنية. [1]

وهذا ما يؤثر على عملية فهم المسائل المتعلقة بالتفاوض بشأن اتفاقيات الاستثمار أو بالتحكم في تقنيات المفاوضات التي تقتضي مهارة فنية ودراية خاصة.

تقدم اقتراحات، وقد تكون أحياناً نموذجاً للاتفاقية الثنائية للدولة، وتقدم الدولة الثانية اقتراحات مضادّة تخضع للنقاش ومن ثم تقرّ الاتفاقية مع ضرورة المحافظة على المحاضر الشفهية لجلسات المفاوضات، وهو ما يعرف بالأعمال التّحضيريّة التي تلعب دورًا هاماً في حالة تأويل المعاهدة عند غموضها أو في حالة نشأة نزاع أو مواجهة صعوبة في تطبيق الاتفاقية. [2]

**ثانيا: تحرير نص المعاهدة أو صياغته:**

يأتي تحرير نص الاتفاقية مباشرة بعد المفاوضات، ويكون في حال اتفاق، الأطراف. وتعتبر عملية صياغة المعاهدة من أهم المسائل المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية، فمن الضروري اختيار العبارات فهو ليس مجرّد عملية تقنية، وإنما له دور قانوني فعند تحرير المعاهدة، لا يمكن تغييرها مبدئيًا إلا بتوافق جميع الأطراف. وتشير اتفاقية فيينا أنه "يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها".ويتكون نص الاتفاقية من قسمين أساسيين:

- الديباجة.
- صلب الموضوع.

فالديباجة هي تشمل أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤساءها وتحتوي على بيان به أسماء المفوضين على الدول المتعاقدة وصفاتهم. [3]

---

1-بن بريكة فاطمة الزهراء المرجع السابق ص38.

2-بن بريكة فاطمة الزهراء المرجع السابق ص39.

3-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006.ص 43 .

وقد عرفت المادة 1/2/ج من اتفاقية فيينا بوثيقة التفويض "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشان نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها، أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل أخر إزاء معاهدة ما".

وتعتبر الديباجة قسما من أقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة.

أما صلب المعاهدة (المحتوى)فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين أطراف.

وقد يلحق بالاتفاقية أو المعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية، ولهده الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.

يكون تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة وخاصة الدول التي تنتمي إلى ثقافة واحدة تقوم باعتماد اللغة المشتركة للدول المفاوضة.[1]

**ثالثا: التوقيع:**

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير، تأتي مرحلة التوقيع على نص هذه المعاهدة، وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري.

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني أن المعاهدة أصبحت بدلك نافدة حيث أن التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين.[2]

---

[1]- انظر المادة 1/2/ج من اتفاقية فيينا1969

2- بن بريكة فاطمة الزهراء المرجع السابق، ص 40.

إن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 "موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثليها من ما يلي:

- أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو ...
- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات"[1].

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي اثر قانوني ملزم قبل من وقوعها إلا بالتصديق .

ويكون التوقيع إما بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي.

**رابعا: التصديق:**

هو تصرف القانوني يتم بمقتضاه الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها.وتتمثل هذه السلطات في رئيس الدولة منفردا، أو رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وقد تكون السلطة التشريعية لوحدها كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على

1-المادة 12 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

المعاهدة، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفادها.[1]

ولقد نصت المادة 2/1/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه: "القبول"، "الإقرار"، "الانضمام"، ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعتبر إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة وذلك في حالات معينة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة 14: "**تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:**

- **نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق، أو ...**
- **ثبت بطرقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق، أو**
- **وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق، أو ...**
- **بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثليها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات**"[2]

**خامسا: التحفظات:**

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية يهدف إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينه في الاتفاقية.

والهدف من التحفظ إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافذا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة.[1]

---

1-الموجي حسين،دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة،دار النهضة العربية،مصر، 1992 ، ص32 .

2-المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 .

فالدولة تبدي ما لديها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من وراءه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة.

**سادسا: التسجيل والنشر:**

تسجيل المعاهدة اختلف حوله الفقهاء، منهم من قال عدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها، وفريق آخر رأى أنه يعني عدم جواز تنفيذها جبرا مع جواز تنفيذها اختياريا، والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق حول تفسير نص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة حينما قضت المادة 102: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن، ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

ونفهم من هذا النص أن عدم التسجيل لايؤثر على قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، بل تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم كما يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى.[2]

## المطلب الثالث: مجال تطبيق الاتفاقات الثنائية

فبعد وضع الاتفاقية في قالبها الرسمي والتوقيع عليها والمصادقة عليها كما ذكرنا سابقا، يبدأ سريانها من يوم التصديق عليها إلى مدة معينة يحددها الطرفان بالاتفاق، حسب ما يلاءم مصالح كلا الطرفان، وتسري الاتفاقية الثنائية على أربعة مستويات كما سيلي ذكره بالتفصيل:

---

1-بن بريكة فاطمة الزهراء، مرجع سابق ،ص 41 .

2- المادة 102 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1966 .

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول النطاق الموضوعي والشخصي، والفرع الثاني النطاق المكاني والزماني.

**الفرع الأول: النطاق الموضوعي والشخصي**

تناولنا في هذا الفرع نطاقين ,نطاق موضوعي ونطاق شخصي

**البند الاول: النطاق الموضوعي:**

يقصد به الاستثمار المحمي من قبل الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقات الاستثمار الثنائية كما يشير إليه عنوانها لا تحمي إلا عملية الاستثمار[1].

مما يستثني من هذا المعنى العمليات التجارية بصورة خاصة، غير أن عملية تكييف ما هو استثمار وما هو غير استثمار هي عملية شائكة جدًا، لأن الحدود غير واضحة، بخاصة أن الاتفاقيات الثنائية تبدو واسعة في هذا المجال[2].

فبعض الاتفاقات الثنائية تعرف الاستثمار من ناحية موضوعه، باعتباره مجموعة من الحقوق المالية سواء كانت أموالا نقدية أو عينية، أو حقوق عقارية أو حقوق ملكية، فكرية أو صناعية[3].

ويهدف التوسع في مفهوم الاستثمار الى إضافة كل أنواع الاستثمار الموجودة وترك المجال مفتوح من أجل إدراج أشكال جديدة للاستثمار، وذلك بغرض توسيع مجال تطبيق الاتفاقات لتشمل أشكال الاستثمار الموجودة وتلك التي ستظهر في المستقبل[4].

---

1-دريد محمود السامرائي،مرجع سابق.ص56.

2- بن بريكة فاطمة الزهراء مرجع سابق ص 45.،

3- بن عمروش ريمة،آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2012، ص 62.

4- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية ص 254.

وهذا المفهوم أخذت به الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدنمارك حيث نصت في مادتها الأولى على عبارة "الاستثمارات" والتي تتمثل في: "كل عنصر من عناصر الأصول المستثمرة"، حيث قامت بتحديد الأصول على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل في:

أ -الأموال المنقولة والعقارية وكذا كل الحقوق الأخرى كالانجازات والرهون العقارية والرهون الحيازية والضمانات والامتيازات وكل الحقوق العينية الأخرى الماثلة.

ب -شركة أو مقاولة أعمال، أسهم والحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة.

ج -المطالبات النقدية أو الطالبات بأية أداءات تكون ذات قيمة اقتصادية.

د -الحقوق الملكية الصناعية مثل (براءة الاختراع، الأسماء التجارية، العلامات التجارية، وحقوق الملكية الفكرية).

ه -الامتيازات الأخرى الممنوحة بموجب قانون أو عقد كتلك المتعلقة بالبحث والتنقيب واستغلال الثروات الطبيعية"[1].

ونستخلص من أحكام هذه الاتفاقية الدولية أن الاستثمار يشمل عناصر ذات قيمة اقتصادية، و لا يقتصر فقط على الأموال المادية أو المعنوية التي يمكن أن ترد عليها حق الملكية، ولهذا فإن تعريف الاستثمار في هذه الاتفاقية يختلف عما هو وارد في القانون الداخلي.

ويستطيع الأطراف إبرام اتفاق تفسيري أو إضافي للمعاهدة الرسمية، ويمكن الاعتماد على ممارسة الدول الأطراف في تأويل المعاهدة، لأنها تمثل اتفاقا ضمنيا

1- راجع: مادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2005/12/30م، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 1999/01/25م، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 2004/01/07م.

لتوضيح نصها. و تتمتع كذلك بصلاحيات التأويل السلطة الوطنية (أي السلطة التنفيذية للدول الأطراف) أو القاضي الوطني أو جهات دولية نذكر منها بخاصة، القاضي أو المحكم الدولي، وتؤدي محكمة العدل الدولية دورا مهما في التأويل القضائي للمعاهدات طبقًا للمادة 36 من نظامها الأساسي[1].

**البند الثاني: النطاق الشخصي:**

يتعلق الأمر بمن يطبق عليهم الاتفاق أو ينتفعون منه، وتطبق اتفاقيات المستثمرين الأجانب، فاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي تطبق على أشخاص القانون الداخلي بالرغم من إبرامها من قِبَل أشخاص القانون الدولي العام، فهي تنظم علاقة التعاقدية بين الدول ومستثمر الأجنبي ومنه تحديد من هو أجنبي ومن هو وطني بالنسبة للاتفاقية الثنائية.[2]

وهنا سنتطرق إلى المستثمر الأجنبي الشخص الطبيعي، والمستثمر الأجنبي الشخص المعنوي.

**1) المستثمر الشخص الطبيعي:**

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للاتفاقية يكون التصنيف على أساس معيار "الجنسية" بحيث تكرس كل الاتفاقيات الثنائية المبدأ المعمول به في القانون الدولي والذي مفاده أن شرط منح الجنسية يعتبر مسألة داخلية خاضعة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة والتي تتمتع بحرية تامة في هذا المجال،

1- انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو جزء من ميثاق الامم المتحدة الصادر في 24 1945.

2-بن بريكة فاطمة الزهراء،مرجع سابق ص 47.

وفي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا تشير في مادتها 1/ف.أ على أنه: "يقصد بعبارة مستثمر بالنسبة لكل طرف متعاقد: (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين، حسب تشريع هذا الطرف المتعاقد، يعتبرون كمواطنيه"[1].

ولكن هناك بعض الاتفاقات تعتمد على علاقة المواطنة بدل مصطلح الجنسية، ونظرا لاختلاف مفهوم المواطنة من دولة إلى أخرى، فإن بعض الاتفاقيات تتضمن تحديد المعنى "المواطن" على أنه الشخص الطبيعي الحامل لجنسية أحد الطرفين والمواطنة عبارة عن رابطة قانونية تكرس انتماء الفرد لمجموعة وطنية أو إقليمية[2].

وقد تجاهلت أغلب الاتفاقيات الثنائية مسألة "الجنسية المزدوجة" ولتجنب المشاكل التي تطرحها هذه المسألة أضافت بعض الاتفاقيات شرطا آخر إلى معيار الجنسية والمتمثل في ضرورة أن: "يكون مركز مصالحهم الاقتصادية الرئيسي قائم على إقليمها وذلك عملا بأحكام القانون الدولي في هذا المجال"[3].

**2) المستثمر الشخص المعنوي:**

يعتمد تحديد الأشخاص الاعتباريين على معيارين هما معيار دولة التأسيس ومعيار المقر الاجتماعي، وهما من أكثر المعايير شيوعا في الاتفاقيات الثنائية، إلا أنه عادة ما يتم اعتماد معيار واحد من أجل تعريف المستثمر الشخص المعنوي، بالإضافة إلى ذلك عنصر الرقابة إلى جانب المركز الرئيسي لمصالحها الاقتصادية.

ونصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا في م06.ف1 على ما يلي: "الكيانات القانونية بما فيها الشركات والشركات المسجلة وشركات الأشخاص أو

---

1- مرسوم رئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو 2005م، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع ببرلين في 2004/11/30م، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادر في 29 يونيو 2005م.

2- انظر: م 1/1 من مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 1991/10/05م، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي اللوكسنبورغي، المتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ: 1991/10/06م.

3- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 215.

منظمات أخرى مشكلة أو منظمة بأي طريقة أخرى طبقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد والتي لها مقرها وفي نفس الوقت نشاطاتها اقتصادية حقيقة على إقليم نفس الطرف"، ولقد شملت هذه المادة جميع المعايير الأساسية التي يتم من خلالها تحديد الشخص الاعتباري[1].

إلا أن هناك العديد من الاتفاقيات اكتفت بمعيار المقر الاجتماعي، كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال في الفقرة الثانية من مادتها الأولى ولم يشترط قيامها بنشاط اقتصادي حقيقي داخل إقليم الدولة المتعاقدة، ولم تشترط شرط الرقابة، وهذا ما يترتب عنه مشاكل عملية في مواجهة الشركات الأجنبية، ويقصد بمصطلح مستثمر:

"ب- كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات التجارية أو كل شكل آخر من الهيئات التي لها إمكانية الاستثمار ولها الأرباح الموزعة، ومقرها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، والتي أنشئت وفقا لتسريع هذا الطرف المتعاقد"[2].

**الفرع الثاني: النطاق المكاني والزماني**

لكل اتفاقية نطاق مكاني وزمان وهذا ماستناوله في هذا الفرع:

**البند الأول: النطاق المكاني:**

ويتمثل في النطاق الجغرافي اللذي يخضع الاستثمار المزمع حمايته وتشجيعه و يكون في إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الثنائية.

ويتكون الإقليم من ثلاثة عناصر: بر، بحر، جو، إلا أنه في مادة الاستثمار، ولأسباب منطقية لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الإقليم البري والبحري[1].

---

1- انظر: م 06من مرسوم رئاسي رقم 235/05، المتضمن الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا، مرجع سابق

2- راجع المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 ماي 2005م، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية والبرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004م، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 29 ماي 2005م.

فمعظم الاتفاقيات الثنائية عرفت عنصر الإقليم، وطبقا لما هو منصوص عليه في م 1/1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وماليزيا فتعني عبارة إقليم:

بالنسبة للجزائر، الإقليم البري والبحري الإقليمي والإقليم الجوي أعلاه وكذلك المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها الجزائر حقوق سيادة بهدف الاستكشاف والاستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولي..."[2].

ومن خلال ما نصت عليه هذه الاتفاقية فإن الإقليم لا يقتصر فقط على إقليم الدولة البحري والمياه الداخلية، بل يمكن القيام بها في مثل هذه المناطق، والحقوق السيادية التي تم ممارستها بهدف الاستكشاف والمحافظة على الموارد الطبيعية، وذلك باحترام قواعد القانون الدولي في هذه المناطق[3].

**البند الثاني: النطاق الزماني:**

أن تاريخ دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ تاريخ جد مهم وأساسي ، إذ يتمتع المستثمر بعد هذا التاريخ بالمزايا والضمانات التي تنص عليها الاتفاقية، ولقد ميزت أغلبية الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتنمية الاستثمارين إمكانية تطبيقها على العمليات الاستثمارية الناشئة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتطبيقها على العمليات الاستثمارية التي تتعلق بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها، ضف إلى ذلك الآثار المترتبة بعد نهاية مدتها[4].

ويتم إشعار الطرفين لبعضهما البعض بعد الانتهاء من الإجراءات الدستورية التي يتم من خلالها المصادقة على الاتفاقيات الدولية والمحددة في النظام الداخلي

---

1- بن بريكة فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 50.

2- مرسوم رئاسي رقم 01-212 المؤرخ في 23 يوليو 2001م، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000م، ج.ر.ج.ج، عدد 42، الصادر في 01 أكتوبر 2001م.

3- بن عميروشريمة،آلياتتشجيعالاستثمارفيالجزائرفيظلالإصلاحاتالاقتصادية،مذكرةلنيل درجةالماجستيرفيالقانون،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدالصديقبنيحي،جيجل، 2012.ص 64.

4- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية ص 255.

لكل دولة، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ آخر إشعار، في حين حددت بعض الاتفاقيات مدة شهر واحد لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استلام آخر إشعار أو تبادل رسائل التصديق على الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبحرين في المادة الثالثة عشر منه[1].

أما بالنسبة لمدة الاتفاقيات فهناك اتفاقيات تحدد مدة سريان مفعول الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية مدتها عشر سنوات، وهناك اتفاقيات تحدد مدتها خمسة عشر سنة قابلة للتجديد لفترات متتالية مدة كل واحدة منها خمس سنوات أو سنتين متتاليتين أو التجديد الضمني لنفس المدة (عشر سنوات).

ويمكن لأي طرف فسخ الاتفاقية شرط تبليغ الطرف المتعاقد الآخر كتابيا أو بإشعار مسبق (06) أشهر قبل انتهاء المدة المحددة للاتفاقية، في حين أن هذه المدة محددة بنسبة واحدة في بعض الاتفاقيات الثنائية الأخرى.

بعد انتهاء مدة الاتفاقية تبقى بعض أحكامها سارية المفعول لمدة زمنية تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة، مما يسمح للاستثمارات المنجزة خلال مدة سريان الاتفاقية من الاستفادة من قواعد الحماية والضمان الوارد فيها صراحة.[2]

1- مرسوم رئاسي رقم 03-65 مؤرخ في 08 فبراير 2003م، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية والبحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة بالجزائر، 11 يونيو 2000م، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 2003/02/16م.

2- راجع 2/11 من المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المتضمن الاتفاق المبرم بين الجزائر وبلجيكا.

# الفصل الثاني

# دور الاتفاقية الثنائية في ضمان حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

## الفصل الثاني : دور الاتفاقية الثنائية في ضمان حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتحديد التدفقات الاستثمارية الأجنبية وتنظيمها وحمايتها ولتشجيعها وحمايتها .

لذا فقد سعت الجزائر إلى توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبية وتحديد الضمانات و المزايا التي تتمتع بها هاته الأخيرة .

وسنتطرق من خلال هذا الفصل لضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى نماذج الاتفاقيات الثنائية ودرسنا فيها ثلاث نماذج :النموذج الأوروبي وتطبيقه في الاتفاقيات الثنائية في الجزائر والنموذج الأمريكية وتطبيقاته والنموذج الآفروآسيوي وتطبيقاته في الاتفاقيات الثنائية في الجزائر.

### المبحث الأول :ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية

الدول المضيفة للاستثمار تعمل جاهدة على توفير المناخ الملائم للاستثمار من أجل جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات، وفي هذا الصدد قامت العديد من الدول ومن بينها الجزائر وسعيا منها لضمان الاستثمارات المتدفقة لديها .

حيث بادرت بإبرام العديد من الاتفاقات الثنائية سواء مع الدول العربية أو الأوروبية أو الإفريقية لحماية وتشجيع الاستثمارات وترقيتها، ولقد جاءت هذه الاتفاقيات متضمنة لعدد من الضمانات اللازمة لحماية الاستثمار من المخاطر التي تحيط به.

وتتمثل هذه الضمانات في ضمانات مالية وضمانات تشريعية وضمانات قضائية تطرقنا لها في ثلاث مطالب .

## المطلب الأول: الضمانات المالية.

يعتبر الخوف من المخاطر التي ستواجه المستثمر الأجنبي من حيث حرمانه من ملكيته أو تحويل عائدات رؤوس الـــأموال من أكبر المخاطر التي تهدد المستثمر الأجنبي مما يؤدي إلى التقليل من تدفق الاستثمارات الأجنبية، كذلك تعمل الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي على تنظيم عملية الاستثمار بشكل يسمح بجلب أكبر عدد من رؤوس الأموال إليها، مما يساعد في التنمية في تلك الدول.ولهذا الغرض نجد أن معظم الاتفاقات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات قد أكدت على ضرورة حماية أموال المستثمر الأجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما لحق به من أضرار.

إضافة إلى ذلك أكدت على ضرورة لاعتراف بحرية تحويل رؤوس الأموال للمستثمر الأجنبي، فإذا كانت القاعدة المعمول بها في القانون الدولي تخول للدولة نزع ملكية المستثمر الأجنبي الكائن داخل حدودها إلا أن هذا لا ينفي حق المستثمر الأجنبي في حصوله على التعويض وكذلك حقه في تحويل رؤوس الأموال.

وسنتطرق لهذا بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين حيث نتناول في الفرع الأول ضمان عدم نزع الملكية وفي الفرع الثاني ضمان تحويل رؤوس الأموال.[1]

### الفرع الأول : ضمان عدم نزع الملكية

عملا بسيادة الدولة الإقليمية كرست الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات مبدأ حق الدولة في حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته الكائنة في حدود إقليمها ، غير أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط وتتعدد الصور التي تتبعها الدول

1 سعدي حليمة , النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة . 2014-2015 ص57.

للاستيلاء على المال الأجنبي، ويمكن تلخيصها في الأساليب المعروفة في القانون الدولي .

**البند الأول: تعريف ضمان عدم نزع الملكية**

تشكل حماية ملكية الاستثمار الأجنبي أهم الالتزامات الواردة ضمن اتفاقيات الاستثمار، ويأخذ نزع الملكية عدة أشكال أهمها: التأميم والانتزاع.

و تنص أغلبية الاتفاقيات الثنائية على أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يصادر أو يأمم استثمارا مشمولا سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إجراءات تعادل المصادرة أو التأميم.

لكن الجديد في هذا المجال، هو توسيع الفقه الفضائي الذي شهده هذا البند المتعلق بانتزاع الاستثمارات الدولية، إذ أصبحت القوانين الداخلية المنظمة للعمليات الاستثمارية والمتبناة من قبل الدول المضيفة للاستثمار، والتي تؤدي بصورة عرضية وغير مقصودة إلى المساس بالقيمة الاقتصادية للمشروع مهددة بأن يتم تكييفها من قبل المختصين الدوليين لكونها "إجراء يعادل انتزاع"،

وبالتالي تصبح الدولة المتبنية لمثل هذه القوانين مطالبة بتعويض الضرر الحاصل للمستثمرين دون ضرورة ثبوت انتفاع هذه الدولة من الإجراء القانوني المتبني[1].

إن الشروط الكلاسيكية مثل عدم التمييز وشرط المصلحة العمومية بالإضافة إلى الحق في التعويض قد تم التأكيد عليها في كل الاتفاقات الثنائية.

1- زروق يوسف ورقاب عبد القادر ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائروفق القانون16-19 مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد الثامن.2018 ،ص 103

يتم نزع الملكية مقابل تعويض عادل مطابق للقيمة السوقية للاستثمار قبل انتشار خبر الانتزاع لدى العموم وتم التعويض بدون تأخير ويكون قابل للتحويل على أساس سعر صرف عادل. [1]

وتنص بعض الاتفاقات على عدة شروط لحماية حقوق المستثمر المتعلقة بقيمة التعويض واللجوء إلى المحاكم في هذا الصدد المادة (4) من الاتفاقية بين البحرين والجزائر فيما يخص نزع الملكية أو التأميم:

1 مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه الاتفاقية، لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فوراً، على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة، أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية أيهما أسبق.

ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الاعتيادي حتى تاريخ الدفع، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الانتفاع به وضمان حرية تحويله[2].

الحق في تأميم ونزع ملكية الأموال الأجنبية من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية يعتبر "قاعدة دولية ملازمة، لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يتم في إطار الشروط المتفق عليها دوليا ، من أجل إضفاء الشرعية الدولية على مثل هذه الإجراءات، ولا يكفي الالتزام بالقواعد الدولية وإنما يجب على الدولة المضيفة احترام النتائج

1- د. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ص 304.

2- الاتفاقية الثنائية في مجال الاستثمارات بين الجزائر والبحرين، الموقعة في 2000/06/11م، والمصادق عليها في 2003/02/08م، ج.ر.ج.ج، رقم 10، سنة 2003م.

المترتبة على ممارسة حقها في التأميم ونزع الملكية والممثلة في حق المستثمر في التعويض وتحويل رؤوس الأموال.

***البند* الثاني : طرق نزع الملكية**

نتناول صور نزع الملكية للمشروع الاستثماري من خلال التأميم و نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة و المصادرة والاستلاء.

**أولا: التأميم:**

تدخل إجراءات التأميم في إطار أعمال سيادة الدولة والمصلحة العامة والأمن، وقد تم اعتماده لأول مرة في التوصية رقم 626 المؤرخة في 21 ديسمبر 1952م، من طرف الجمعية العامة وللأمم المتحدة وفي اللائحة رقم 3281 لسنة 1974م، واللائحة رقم 1803 لسنة 1962م للجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار حق الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية وممارسة حق السيادة والمصلحة الوطنية. وتم تعريف التأميم على أنه: الإجراء الذي يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكا لجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وتجارية ومعنوية، لذلك نجده يفلت دائما من الرقابة القضائية ما دام أنه يدخل في إطار أعمال السيادة.[1]

**ثانيا: نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة:**

يعتبر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، تمليك الدولة الأموال العقارية المملوكة للأشخاص الخاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة وهو إجراء يدخل في الاختصاصات الإقليمية التي

1 – عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ص 306.

تمارسها الدولة على ملكيات الأجانب والوطنيين على حد سواء، وتلتزم الإدارة النازعة للملكية مقابل ذلك بأداء تعويض في كل الحالات. [1].

**ثالثا: المصادرة:**

المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة بغرض الاستيلاء على أموال بعض الأشخاص، سواء كانوا أجانب أم وطنيين ودون مقابل.

وباعتبار المصادرة إجراء استثنائي عن الحكم الأصلي المتمثل في حق الملكية الخاصة التي تحفظها وتصونها الدساتير والتشريعات فقد جاء في المادة 52 من الدستور الجزائري لعام 1996: "الملكية الخاصة مضمونة"، ونصت المادة 67 من نفس الدستور،[2] على أن ملكية الأجنبي المقيم بصفة قانونية تتمتع بحماية قانونية، وهو ما يعني أن مصادرة الاستثمارات الأجنبية لا يمكن أن تتم إلا في الحدود المرسومة قانونا، كما أشار إلى ذلك الأمر 01-03 قانون الاستثمار في مادته 16، بأن يضمن المشروع الاستثماري من المصادرة الإدارية إلا في حالات معينة ينص عليها التشريع المعمول به،[3] كما يترتب عن المصادرة إذا ما نصت تعويض عادل ومنصف، ويلاحظ أن حزم المشرع في هذا الشأن له مبررة، لأنه وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي يدخلها على قوانينه سعيا منه لجذب المستثمرين الأجانب يساهم في خلق بيئة مستقرة ومنصفة للمستثمرين محليين كانوا أم أجانب وتصنف المصادرة من حيث الشكل والإجراءات:

---

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006 ص 66-67.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 96-432 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 جريدة الرسمية عدد76 سنة1996

3- الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08 -2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد47 سنة 2001.

أ -**المصادرة القضائية:** تصدر عن المحاكم كعضوية ينص عليها القانون ومثالها تورط بعض المستثمرين في قضايا أعمال تمس بأمن وسلامة الدولة المضيفة وبأمن وسلامة اقتصادها، كالتهرب الضريبي والتحايل على إجراءات تحويل العملة إلى الخارج واكتساب الأموال بالطرق الغير قانونية ، التواطؤ مع أطراف أجنبية ، فتلجأ الدولة إلى تجريد الأشخاص المتورطين من أموالهم كعقوبة لهم عما اقترفوه في حقها من أعمال وإجراء قد يتقبله المستثمر الأجنبي ولا تتحمل الدولة بشأنه أي مسؤولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. [1]

**ب- المصادرة الإدارية:** المصادر الإدارية إجراء وقائي تتخذه الدولة من أجل الأمن والسلامة والصحة العامة والآداب العامة، كقيام الإدارة بمصادرة بعض المنتجات المضرة بالصحة للمجتمع أو إنتاج سينمائي مخل بالآداب العامة، فتتدخل الإدارة من أجل مصادرته لأنه صورة من صور العقاب.

ومما سبق، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزاع ملكية أو تأميم أو أية إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، ويكون قد اتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها، ويشترط أن يكون مقابل تعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة قابلة للتحويل، ويحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للاستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد[2].

---

1- عبد الله كعباش، مدى مسؤولية الدولة المضيفة اتجاه الاستثمار الأجنبي وتعويض المستثمر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2012/2011م، ص 286.

2- بن بريكة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 63.

**رابعا: الاستيلاء:**

وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، وهذا طبقا لنص المادة 679 من القانون المدني الجزائري[1].

كما نصت عليه المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 والتي نصت على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".[2]

ويعرف الاستيلاء بأنه: "إجراء قانوني مؤداه استيلاء الدولة مؤقتا على الأموال العقارية والمنقولة، تتخذه السلطة العامة المختصة في الدول للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق لملاكها"،وعليه لاستيلاء إجراء يرد على جميع أموال المستثمر الأجنبي عقارات ومنقولات ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذه، فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى من حق المستثمر الأجنبي حتى انتهاء المدة المخصصة للاستيلاء[3].

**<u>الفرع الثاني : ضمان تحويل رؤوس الأموال</u>**

يعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن تحقيق الحماية الفعلية إذ لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله المستثمرة في إقليم الدولة المضيفة، و من هنا يمكن التطرق إلى تعريف

1- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 - المادة 23 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال سنة1437 الموافق ل03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46 2016.

3 – بن بريكة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 63.

ضمان تحويل الأموال رؤوس الأموال (لبند الأول) وطرق ضمان تحويل رؤوس الأموال(لبند الثاني

**البند الأول :تعريف ضمان تحويل رؤوس الأموال**

تعريف رأس المال: وهو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار في هذا المشروع رأس المال يقصد به الأموال والمواد والأدوات الازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون الهدف منه الربح أو تقديم الخدمات .

أي أن خروج رؤوس الأموال من الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل اتمام انجاز المشروع الاستثماري أما في المرحلة الثانية نكون أمام عملية عكسية أو ما يسمى بإعادة تحويل العائدات والفوائد.

كما أن المستثمر الأجنبي يركز على ما يمنحه له قانون الاستثمار في الدول المضيفة من ضمانات خاصة فيما يتعلق بتحويل الأموال ،أو تحويل ناتج التصفية وباقي الإيرادات.

لأنه يعتبر تحويل الأموال ركيزة أساسية لضمان استثماراته فالأرباح غير مجدية إذا لم يتمكن من تحويلها بحرية وكل عرقلة لتحويل رؤوس الأموال تشكل إعاقة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية .

ومن هنا سعى المشرع الجزائري لضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك في بداية قانون النقد والقرض سنة 1993 حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج.[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار بموجب المادة 25 من القانون 16-09 التي تنص على ما يلي "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال

1 - دريد محمود السامرائي، مرجع سايق ص 192

المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة في انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حر التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه ، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع , ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[1].

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ويطبق ضمان التحويل و كذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحقوق العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا.[2]

**البند الثاني : طرق ضمان تحويل رؤوس الأموال**

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بل ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وإذا كان من المتفق عليه قيام هذا الشرط بدون شروط إلا أنه توجد حالات يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق من خلال الاتفاقيات الثنائية بحيث التزام الدولة بضمان التحويل في الاتفاقيات الثنائية يؤدي الى قيام مسؤوليتها في حالة عدم وفائها بالتزامها.[3]

وقد حددت المادة 25 من الامر09/16 المتعلق بترقية الأموال القابلة للتحويل وتتمثل، في المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

1 - المادة 25 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال سنة1437 الموافق ل03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

2 - زروق يوسف ورقاب عبد القادر ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي ص103

3 - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ص11

ويتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينه أموال وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار، وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي هذا ما نصت عليه كذلك المادة 126 من الأمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد والقرض صراحة بقولها" رؤوس الأموال وكل النتائج و المداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها[1] ،

أما التعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الاستثمار أو فقدانه وكذلك التعويضات التي يتحصل عليها من مؤسسات التامين مقابل الأخطار المؤمن عليها ، وكذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب يبدو أن قانون الاستثمار الجزائري لم يشر إلى هذه التعويضات، إلا أنه وبالرجوع لبعض الاتفاقيات الدولية التي سنراها لاحقا في مجال حماية وتشجيع الاستثمار ، وكذا نص المادة 126 أعلاه فيمكن القول أنه يمكن تحويلها بحرية بما أنها متصلة بالاستثمار أما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروطها فقد حددها نظام بنك الجزائر 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية حيث تنص المادة02 منه" تستفيد الاستثمارات المحددة من ضمان تحويل إرادات المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل".[2]

1 - المادة 25 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال سنة1437 الموافق ل03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.العدد 46 سنة 2016

2 – المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 جريدة الرسمية عدد52 سنة 2003.

ونصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المتعمدة ، هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل، وتنفذ كذلك دون أجل. أي أن طلبات التحويل تقدم إلى البنوك و المؤسسات المالية لتنفيذها ،[1]

إلا أن ما يلاحظ هنا إن المادة لم تحدد المدة الدنيا ولا القصوى لتنفيذ التحويل فاكتفت فقط بالقول أن ينفذ التحويل دون أجل مما قد يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من مدى جدية ومصداقية هذا الضمان خصوصا أن استغرق تحويل الأموال مدة طويلة نتيجة تماطل المؤسسات المكلفة بالتحويل ، وهذا على خلاف رغبة المستثمر الأجنبي الذي يريد التحويل في أقرب وقت ممكن ورغم الإشكال المطروح بشأن مدة تنفيذ التحويل

إلا أن شروط التحويل تبقى بسيطة مما يشجع على الاستثمار الأجنبي لعدم وجود عقبات كبيرة تقف في طريق القيام بعمليات التحويل.

هنا يظهر أن هذا الضمان أرباح حق جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار كما شمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج أي التي جلبها المستثمر الأجنبي قبل بداية مشروعه، إضافة إلى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل في حال حصوله أو تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي حتى و أن كانت تفوق الأموال المستثمرة في البداية.و الاستثناء هو تحويل النواتج عن التنازل أو التصفية حتى و إن كانت تزيد عن القيمة الأولية للاستثمار، في مقابل ذلك منح تنظيم كل هذه العمليات المالية لبنك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية و يمنح الترخيص بذلك وفق ما تفتضيه التنظيمات و السياسة المالية للدولة [2].

---

1 – المادة 03 من الأمر رقم 05–03 المؤرخ في 06 جوان المتضمن نظام بنك الجزائر 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

2 – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق ص 233

نشير فقط هنا أنه بخصوص تحويل الفوائد إلى الخارج ، فإنه يتم السماح للشركات الأجنبية بتحويل حصة تتناسب مع حجم الأموال بالعملة الأجنبية التي تم إدخالها إلى الجزائر لإقامة المشاريع أو للمشاركة في رأس مال شركات عمومية أو للاستحواذ عليها كليا. أي أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة.[1]

## المطلب الثاني : الضمانات التشريعية

تلعب الاتفاقيات الثنائية دورا فعالا ومهما لضمان حقوق المستثمر الأجنبي خصوصا تمتعه بمعاملة غير تمييزية وتضمن له المساواة مع المستثمر الوطني وهنا ظهرت الضمانات التشريعية التي بدورها تكفل هذا الحق مما يقوي الثقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة فهذه الضمانات تحمي المستثمر من التمييز من جهة وجذب الاستثمار من جهة أخرى.

فبموجبه يتلقى المعاملة التي يراها مناسبة لطبيعة الاستثمار الذي يقوم به و تكون المعاملة التي يتلقاها المستثمر مبنية على مجموعة من المبادئ منها مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة) أولا(، ومبدأ المعاملة الوطنية) ثانيا(، وكذا شرط الدولة الأولى بالرعاية) ثالثا وسنتطرق لها بالتفصيل في فروع ثلاثة على التوالي.

### الفرع الأول : ضمان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ في مجال حماية الاستثمار الأجنبي، ولقد نصت عليه مختلف الاتفاقيات الثنائية، وكذا مختلف القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار وسنتطرق الى المقصود بهذا المبدأ وكذا تفسيره وأهمية النص على هذا المبدأ في الاتفاقيات الثنائية من خلال البنود الثلاثة التالية :

[1] –محمد سارة ،الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2009–2010،ص96

**البند الأول:المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة**

نصت عليه المادة 21 من القانون 16-09 بمعنى أنه لا يجوز التمييز بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب وهذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي إي أن الدولة المستقبلة للاستثمار تمنحه بشكل مباشر وهو من أهم الضمانات في القانون الجزائري والمقارن.

ويقصد به المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين بعيدا عن أي تمييز وتطرف أي الاستفادة من مزايا الاستثمار كذلك تحمل الحقوق والواجبات ذاتها دون مفاضلة أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار انطلاقا بإيداع ملف الاستثمار الى غاية الإنتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وجاء نص المادة 21 من القانون 16-09 كما يلي "...**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب ، معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم** "[1]

**البند الثاني: تفسير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة**

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي قننته معظم الاتفاقيات المعنية بتشجيع وحماية الاستثمار مبدأ يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونه بصورة خالية من الشك ، ولقد وردت تفسيرات لهذا المبدأ طبقا لقواعد القانون الدولي حيث يرى البعض أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة تعبير عن المعيار التقليدي المسمى بشرط الحد الأدنى حد أدنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب[2].

1 – المادة 21 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال سنة1437 الموافق ل03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .العدد46 سنة 2016.

2 – الموجى حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للإستثمارات الأجنبية . الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1992 ، ص66

(the minimum standard) وهذا ما عبرت عنه إدارة القانون الدولي العام بالوزارة أن المعاملة العادلة والمنصفة ليست في الحقيقة سوى تعبير عن المعيار التقليدي المسمى بشرط الحد الأدنى غير أن هذا غير مجدي لتفسير مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة نظرا للخلاف الدولي والفقهي حول تحديد الحقوق التي يشملها معيار الحد الأدنى .

أما البعض الأخر يعتبر هذا المبدأ هو التزام ذو طابع اتفاقي مضمونه يفسر على الأقل جزئيا بواسطة الاتفاق نفسه، وعلى هذا الأساس فإن محتوى المبدأ يتغير حسب تأثير نوع المعاملة المختارة لمعاملة الوطني أو معاملة شرط الدولة الأكثر رعاية أي أن المعاملة التي يجب الرجوع إليها هي المعاملة التي يقوم أطراف الاتفاق نفسهم باختيارها

في حين أن هناك تفسير ثالث مفاده أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يتمتع بمعنى وجود مستقل ينف ليست هناك حاجة إلى تعيين ما ينص على اختيار المعاملة لأنها لا تضيف شيئا لجوهر المبدأ.

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التفسير حيث لا يمكن تقبل فكرة أن لهذا المبدأ معنى واحد ووظيفة مستقلة لا يمكن انتظار تدابير أو حلول عملية من الدول المضيفة للاستثمار من أجل اتخاذ الإجراءات .[1]

**البند الثالث: استثناءات مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة**

من المسلم به أن لكل قاعدة استثناء ، وبما أن من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة ، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني والقانون المقارن لا يشكل خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين

---

1 - الموجى حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1992 ص67.

الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة ومبادئ هذا الردة عل علاقات اقتصادية وتجارية واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه والمشرع الجزائري يحد على هذا العرف الدولي ،وقد جسد هذا الموقف عبر النص على مراعات أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية المادة 21 من القانون 16-09المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار عند ابرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي فردا أم مادة أولية بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة.[1]

كما تعتبر القاعدة الاستثمارية 51/49 من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة ،بحيث أن هذه القاعدة كانت ولا تزال محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها عنصر تمييز في المعاملة ومفاضلة لفائدة المستثمر الوطني.

وجدنا أن المشرع الجزائري يشير إلى الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة أطراف التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دول أخرى تعطي فيها بعض المزايا والحوافز الاستثنائية .

وما يميز المشرع الجزائري عن نظرائه في كل من تونس والمغرب ومصر انه يضع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة كمبدأ لا نقاش فيه من منطلق تشجيعه للإستثمار.2

**ملاحظة :تم إلغاء قاعدة 51/49 في أكتوبر2019 وأكد ذلك وزير المالية محمد لوكال وقد أكد على أنه بغرض تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاقتصاد الوطني تم الشروع في إطار قانون المالية 2020 برفع القيود المنصوص عليها ضمن هذه**

1 – المادة 21 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال سنة1437 الموافق ل03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .العدد46 سنة 2016.

2 - عجة الجيلالي ، مرجع سابق ص 455.

**القاعدة المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بخصوص القطاعات الاستراتيجية حيث سيتم نشر نص تطبيقي يحدد القطاعات الإستراتيجية المعنية ، وهي قطاعات الطاقة والمالية.**[1]

**الفرع الثاني : المبدأ المساواة في المعاملة**

يعد هذا المبدأ من أكثر الوسائل تحررا في معاملة الجانب باعتبار أنه يهدف إلى مساواة الأجانب بالوطنيين،و هذا ما يشجع على الاستثمار في الدولة ، ولهذا سنتطرق إلى المقصود بهذا المبدأ في البند الأول وطرقه في البند الثاني وكذا الاستثناءات الواردة على المبدأ في البند الثالث.

**البند الأول : المقصود بمبدأ المساواة في المعاملة**

يلعب مبدأ المعاملة الوطنية أو المساواة في المعاملة دورا فعالا في مجال تحرير حركة الاستثمارات باعتباره يعمل على توفير شروط منافسة نزيهة بين كل المتعاملين في السوق ، ومنع كل أشكال التمييز بين الوطنيين والأجانب خاصة .

منها تلك المرتبطة بالأصل والجنسية بحيث تلتزم الدولة بمنح المستثمرين الأجانب نفس الحقوق المرتبطة بالاستثمار لمواطنيها سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، مما يؤدي إلى زيادة لاستثمارات إن مفاد المعاملة الوطنية هو المساواة في الحقوق و الواجبات بين المستثمرين الأجانب الوطنيين .[2]

و لقد اختلف الفقه في تحديد مصدر نشأة مبدأ المساواة في المعاملة ، فمنهم من ينسب أصل نشأته إلى المذهب الفردي والذي يدعو إلى تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري للمستثمرين دون تمييز بين الوطنيين والأجانب، و البعض

1 - موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 01 أكتوبر 2019 عل الساعة 16:09 www.aps.dz

2 - العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج أوراسكوم تيلكوم الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2009. ص17.

الأخر يرجع أصل نشأة هذا المبدأ إلى الفقيه الأرجنتيني" كالفو "لأنه أول من نادى بفكرة المساواة بين الأجانب والوطنيين

واهتمت الدول المتقدمة بمبدأ المعاملة الوطنية قبل الحرب العالمية الثانية حيث تم تكريسها في مجال الحقوق الجمركية من قبل مجلس عصبة الأمم سنة 1929 ثم تم التطرق إليها أثناء المفاوضات حول ميثاق هافانا من أجل إنشاء منظمة دولية للتجارة ، و مفادها المساواة بين السلع الوطنية والأجنبية من وقت دخولها عبر الحدود، ولقد عملت كذلك الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية على إدراج قاعدة المعاملة الوطنية وذلك نظرا لأهميتها في مجال العلاقات الاقتصادية. أما على المستوى الداخلي فقد تم تكريس مبدأ المعاملة الوطنية أو المساواة في المعاملة في التشريعات الوطنية، واعتبر من أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب. "[1]

**البند الثاني : صور مبدأ المساواة في المعاملة**

تتمثل هذه الصور في صورتين اثنتين :

**1 التبادل المعلق:**

ويطلق عليه كذلك تسمية تبادل الحق بالحق ، وهو الحالة التي تعلق فيها الدولة منح الحق الأجنبي على مبادرة دولة الأجنبي بتقرير نفس المعاملة لمواطني هذه الدولة .ويظهر هذا النوع من التبادل في الحالة التي تقرر فيها الدولة منح الأجنبي نفس الحق الذي تمنحه دولة الأجنبي لرعايا الدولة الأولى ، بمعنى أن هذه الصورة تقوم على فكرة التطابق إذ يتعين على كل من الدولتين منح ذات

1 – كعباش عبد الله،المرجع السابق، ص 191.

الحق لرعايا الدولة الأخرى المقيمين على إقليمها أي تطابق التزامات كل من الدولتين[1].

وتظهر الصورة الأخرى لهذا التبادل في الحالة التي تعلق فيها الدولة تمتع الأجنبي بحقوق معينة في إقليمها على شرط حصول رعاياها المقيمين في اقليم الدولة الأجنبية على مجموعة أخرى من الحقوق ترى أنها تعادل في الأهمية مجموعة الحقوق التي قررها لرعايا الدولة الأجنبية حتى وإن كانت لا تطابقها.

**2 التبادل العادل:**

يتميز بتداركه لنقائص الوسيلة السابقة للتبادل وقيامه على مبدأ الاتفاق فيما بين الدول على مجموعة من الحقوق تلتزم بموجبها كل دولة بتوفيرها لرعايا الدولة الطرف الآخر وذلك بصفة مباشرة دون تعليق تمتع رعايا الدولة الأولى بمعاملة معينة شرط تمتع رعايا الدولة الثانية بنفس المعاملة .[2]

وتفاديا لوقوع الدول المتعاقدة في اختلافات بشأن الحدود المسموحة في ممارسة تلك الحقوق فبعض الاتفاقيات لم تكتفي بتعداد الحقوق التي يتعين منحها بل تعدت ذلك الى تنظيم تفاصيل هذه الحقوق من الناحية الموضوعية ، مما يغنيها عن الرجوع للنصوص القانونية لدى أطراف الاتفاقية لتحديد كيفيات تمتع رعاياها بهذه الحقوق على إقليم بعضها البعض.[3]

**البند الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة**

---

1 - أودیع نادیة، حمایة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنیل شهادة، الماجستیر في قانون الأعمال، كلیة الحقوق، جامعة مولود معمري، تیزي وزو2004ص 19.

2 – خير الدين سعدي , كمال مجناح , ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017 ص28.

3 - عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبیة في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، . مصر، 2008ص87

يرد على مبدأ المعاملة الوطنية بعض الاستثناءات إذ أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل مطلق، بل لها حدود مرتبطة بظروف الدولة الاقتصادية الدولية، فمن بين هذه الاستثناءات ما يتعلق بمنح بعض الامتيازات مثل منح القروض، الحوافز الضريبية، وذلك بالاستفادة من تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية ، وكذلك ما يتعلق بالمساعدات وتدعيم بعض القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية.

فالتفاوت في القوة الاقتصادية بين الدول المصنعة والنامية يجعل من هذه الأخيرة تعمل على منح الشركات الوطنية الدعم الضروري، وهي بذلك تضع بعض الاستثناءات على قاعدة المساواة من أجل مواجهة المنافسة. كما أنه بإمكان الدول أن تسمح للوطنيين بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية دون الأجانب نضرا للخصوصيات التي تمتاز بها، وفضلا عن ذلك بإمكان الدولة منح معاملة تفضيلية للمستثمر من أجل تشجيع وترقية الاستثمار في إقليمها وذلك من خلال القوانين و التشريعات الداخلية التي تضعها[1].

كما تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بعض الاستثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية والتي تتعلق أساسا بالتزامات الجزائر الدولية المترتبة عن الدخول في منظمات التعاون الاقتصادي وإنشاء منظمة التبادل الحر أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على النظام العام.[2]

---

1 - شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2008 .ص221.

2 – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للأستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورا دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 ،ص276 .

## الفرع الثاني : ضمان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، ويعود تاريخ هذا الشرط إلى زمن طويل،حيث جرى العمل على إدراجه بصفة عامة في الاتفاقيات الدولية التي تعقد لتنمية العلاقات الاقتصادية و التجارية بين الدول ، وفيما يلي سنبين المقصود من هذا المبدأ وأهدافه، وكذا الانتقادات التي وجهت له.

**البند الأول :تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**

يقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضى معاهدة دولة بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب، في الدولة الأولى أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى، هي الدولة الأكثر رعاية.

وبالتالي يستوجب وجود ثلاث دول الدولتان اللتان وقعتا على المعاهدة المتضمنة لشرط الدولة الأكثر رعاية وهما: الدولة أ الملتزمة بالشرط، والدولة ب المستفيدة منه، ودولة ثالثة أي الدولة ج خارج عن هذه المعاهدة وهي الدولة الأكثر رعاية، والواقع أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يسمح بتجاوز الإطار الثنائي إلى الإطار الجماعي،

حيث أن المعاملة التي تتلقاها دولة معينة تسري على جميع المستفيدين من شرط الدولة الأولى بالرعاية .

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من بين الامتيازات الممنوحة للمستثمرين إذ يهدف إلى طمأنة المستثمر و ذلك بإقرار استفادته من أحسن معاملة تقدمها الدولة إلى مستثمر آخر ،كما يعتبر كذلك وسيلة لتوحيد المعاملات الاقتصادية على المستوى الدولي، إذ أن تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يكون في مجال العلاقات

التجارية الدولية، ولا يقتصر فقط في مجال الاستثمار، وعلى العموم فإن هذا الشرط يعتبر كوسيلة .لتوحيد المعاملات الاقتصادية على المستوى الدولي.[1]

**البند الثاني : الطبيعة الاتفاقية لمبدأ الدولة الأول بالرعاية**

تحرص الدول على إدراج هذا الشرط في الاتفاقيات المبرمة الخاصة بالمسائل المالية والجمركية ،ويظهر بالخصوص في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية ومنها اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية،كما يلاحظ أنه لا يحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقطبة لاستثمار لرأس المال الوافد إليها والتابع للدولة المستفيدة منه , وإنما يكتفي بتقرير معاملة قانونية معيارها أفضل معاملة يتمتع بها الاستثمار الأجنبي ، بمعنى أن معيار الدولة الأولى بالرعاية يحقق لدولة المستفيدة التي تقرر لصالحها شرط الدولة الأولى بالرعاية الحصول على أفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية للدولة التي تتعهد به سواء أكانت امتيازات مقررة في الحاضر أو المستقبل.[2]

وبذالك يكون في هذه الحالة للمستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط التمتع بالمعاملة الوطنية رغم خلو الاتفاقية بين الدولتين من هذه القاعدة ،ويحدث ذلك فيما لو ارتبطت الدولة الملزمة بتنفيذ هذا الشرط مع دولة ثالثة أجنبية بمعاهدة استثمار تضمنت قاعدة المعاملة الوطنية مما يخول للدولة الأجنبية

1 – أودیع نادیة، حمایة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنیل شهادة، الماجستیر في قانون الأعمال، كلیة الحقوق، جامعة مولود معمري، تیزي وزو، 2004 ص 22 .

2 – خیر الدین سعدي , كمال مجناح , ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحلیلیة , مذكرة مقدمة لنیل شهادة الماستر تخصص قانون الإعمال كلیة الحقوق و العلوم السیاسیة جامعة محمد بوضیاف المسیلة 2016-2017 ص28.

الثانية الاستفادة من هذه القاعدة استنادا لتوافر شرط الدولة الأولـــى بالرعايـــة دون الحاجة للنص عليها أو المطالبة بها.[1]

**البند الثالث :الانتقاد الموجه لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية**

.لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الشرط، ويتمثل أساسا فيما يلي:

1 - لا يحدد بشكل مباشر الضمانات التي تقدمها الدولة الملتزمة بالمبدأ لرعايا الدولة.المستفيدة منه، بحيث أنه يكتفي بتقرير معاملة قانونية معيارها أفضل معاملة يتمتع بها المستثمر الأجنبي في تلك الدولة.

2 - لا يحقق المساواة في المعاملة بين استثمارات الدولة المتعاقدة، وسبب ذلك يرجع إلى أن المبدأ يرتبط بأفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية في الدولة وهي معاملة تختلف في مضمونها من دولة إلى أخرى.

3 -لا يمنح للمستثمرين قدرا معلوما من الحقوق والضمانات المقررة لمستثمري دولة أخرى، إنما يكفل لهم فقط مجرد الحق في المطالبة بها .

4- إن إلغاء الاتفاقية التي يؤسس المبدأ عليها يرتب سقوط المبدأ وزوال الامتياز.

5- كما أن المبدأ كثيرا ما يتم تقييده بالنسبة للماضي أو المستقبل، ويرجع أساس هذا التقييد إلى حق الدولة الملتزمة بإعطاء الحماية لبعض الدول دون الأخرى نظرا لعلاقاتها الخاصة بها .

6- كما أنه يمكن النص على هذا الشرط مع إقرار استثناءات كالاتفاق على إبعاد بعض الحقوق والمزايا لذا يعتبر هذا الشرط غير مطلق.[2]

---

1 - أودبع نادية، مرجع سابق، ص25.

2- العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2009. ص16

## المطلب الثاني: الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي اقرها المشرع الجزائري لتشجيع المستثمر الأجنبي إلا أنها غير كافية ، فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين الأجانب و هو ما اوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر أريحية و طمأنينة في استثمار أموالهم بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو للطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم و الوساطة الدوليين .[1]

وقد نصت المادة 62 من قانون الاستثمار 16-09 يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،[2]

إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص "

و من هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين ، الأول يتعلق باللجوء إلى القضاء الوطني و هي تسوية داخلية، أم الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم . و هي تسوية دولية متفق عليها في تسوية منازعات الاستثمار لما لها من مميزات من المرونة و السرعة و اقتصاد التكاليف , وسنرى ذلك في الفرعين التاليين:الأول أحكام اللجوء للقضاء الوطني والثاني أحكام اللجوء للقضاء الدولي أي التحكيم.[3]

---

1 - العايب عبد العزيز، المرجع السابق ، ص17

2 – المادة 62 من القانون 16-09 .المتعلق بترقية الاستثمار.

3 - العايب عبد العزيز، المرجع السابق ، ص17

## الفرع الأول :ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني:

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ و الضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر و نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، و بالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

**البند الأول : المقصود باللجوء للقضاء الوطني**

يحيل قانون الاستثمار16-09 النزاعات التي قد تنشا بين الدولة و المستثمر الأجنبي أولا إلى القضاء الوطني. مثلما نصت على ذلك المادة 24 منه، وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز أن يكلف كل أجنبي بالحضور حتى و لو لم يكن مقيم في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية , لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري . كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."[1]

ومن خلال المادة 24 من قانون الاستثمار16-09 والمادة 42من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق ذكرهما نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليميها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشا بينها و بين المستثمرين الأجانب، [2]

1 – المادة 24 من القانون 16-09 السابق ذكره.

2 – المادة 41 من الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و حسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلة له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا ،

ونجد أن قانون الاستثمار16-09 لم يحدد إجراءات معينة للتقاضي و منه فإن تسويتها تخضع لقانون08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار و الذي يمكن به استبعاد القضاء الوطني الداخلي واللجوء للصلح والتحكيم الدوليين آو إلى تحكيم خاص فهو مشروط بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار والتي تنشا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي تعتبر دولته طرف في الاتفاقية،أو وجود اتفاق مسبق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص في حالة نشوب خلاف بينهما حول الاستثمار. [1]

و غالبا ما نجد أن القضاء الوطني يواجه العديد من الصعوبات و المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يعارض أحكامه و يستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيل التي قد يواجهها في اللجوء إليه و عدم ثقته فيه باعتقاده انه يفتقد للحياد في الفصل في المنازعات و أن مواقفه لا يمكن أن تكون محايدة , و ما يعاب هنا على القضاء الوطني هو افتقاده للخبرة و التجربة الكافيتين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا التي تحتاج عادة إلى الخبراء أكفاء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال[2].

**البند الثاني : مدى فعالية اللجوء الى القضاء الوطني**

---

1 – زروق يوسف ورقاب عبد القادر مرجع سابق ص108 .

2 بشار محمد الأسعد عقود الاستثمار في العلاقات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006، ص354.

أن اللجوء للقضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لا سيما بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وهذا بسبب الصعوبات التي يواجهها عندما يلجأ إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا في موجهة المستثمر الأجنبي الذي القاضي تحجج بعدم درايته بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة .

فضلا عن بطئ الإجراءات القضائية بسبب تراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي ، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تتطلب السرعة في الفصل في النزاع.

كما أن محاكم الجزائر تفتقر للخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال .

و مهما كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض و المتردد تجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون طرفا فيها إلى جانب الدولة المضيفة ،إلا أنه هنالك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني .[1]

لكن إذا تم الاتفاق في بنود الاتفاقيات الثنائية على ضرورة اللجوء للقضاء الوطني كإجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء الدولي فيتم تطبيق أحكام الاتفاقية لأنه تم قبول بنودها مسبقا من قبل الطرفين.

القضاء الجزائري تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الاستثمار وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المختصين في مجال الاستثمار، هذا ما يجعل

[1] خير الدين سعدي , كمال مجناح ،المرجع السابق ص50

المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في أثناء المفاوضات على الاتفاقيات الاستثمار اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع إلى التحكيم الدولي.[1]

## الفرع الثاني: أحكام اللجوء إلى التحكيم

مما سبق ذكره وجدنا أن المستثمر الأجنبي يلجأ مباشرة للتحكيم الدولي نضرا لعدم كفاءة القضاء المحلي وبطئه في المعاملات فا اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع هز مبدأ جوهري في الاتفاقيات الثنائية وسنتطرق للمقصود بالتحكيم الدولي في البند الأول وشروطه وخصائصه في البند الثاني.

**البند الأول: المقصود بالتحكيم الدولي:**

ومن بين تعريفاته: "أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم، أو المحكمين، دون اللجوء إلى القضاء.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على ما يلي: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم التي يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأول"، من نص هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم الدولي أن يكون بين دولتين ومتعلق بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.[2]

لم يكن من السهل على الجزائر في أوائل عهدها بالاستقلال تبنى فكرة التحكيم الدولي كطريقة قانونية لتسوية النزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي إذا ما نشب بينهما نزاع، وأسباب رفضها للتحكيم مرده إلى كونها كانت تريد التأكيد على أنها أصبحت دولة كاملة السيادة، وأن قضاءها يختص بكافة النزاعات.

---

1 – سلامي ميلود، بوستة جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017م، ص 76

2– المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في الوقت الراهن فقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي، وسعى إلى جذبه عن طريق تشجيع الاستثمار من خلال هياكل متخصصة، وكل هذا تأتي من خلال العولمة التي ساهمت في تقييم مكانة ودور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الجزائري، فتبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الهيكلية والقانونية والاقتصادية، وأول ما قامت به إضفاء صفة مؤسسة وإعطاء الحكم الذاتي على الشركات العامة وعلى رأسها البنوك.[1]

كما أنشأت سلسلة من القوانين في مجال الاستثمار كان آخرها قانون جديد للاستثمار عام 2001م الذي حل محل المرسوم التشريعي لعام 1993م، بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وقد أشارت الجزائر لرفضها القاطع للتحكيم، ما جاء في قوانينها آنذاك، ومثال ذلك ما أوردته المادة 3/442 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديلها، والتي كانت نص على أنه: "لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم"[2].

وبغية رفض التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في العلاقات التي يكون أحد أطرافها شخص أمن أشخاص القانون العام والطرف الآخر مستثمر أجنبي، فسرت عبارة "دولة" التي جاءت فقي هذا النص تفسيرا واسعا، حيث شملت إلى جانب الدولة، الجماعات المحلية والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، وهو ما لا يتحمله التفسير الضيق لهذه المادة والذي تقتضيه حاجة الجزائر إلى تطوير علاقاتها التجارية والدولية والذي يستثني على أساسه

1 –بن بريكة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص69.

2- هذه المادة صادرة بموجب الأمر رقم 81/71 وتم تعديلها بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من الحظر الذي أورده هذا النص. [1]

**البند الثاني: شروط وخصائص اللجوء إلى التحكيم:**

لقد ركزت الجزائر في إصلاحها الاقتصادي، لجذب الاستثمار الأجنبي، الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط المهمة التي تعتبر من الأولويات التي تحدد الهدف الذي من أجله سعت الجزائر إلى جذب الاستثمار وهي:[2]

– ما يقدمه المشروع الاستثماري من نفع وتنمية من جهة للاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ما يقدمه في مجال الحد من البطالة، إذ تنص المادة 17 من قانون الاستثمار الجزائري على أن: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية منه الجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح الطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".[3]

ومن هذا النص يمكن لنا أن نستنتج الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حتى يتسنى له بعد ذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي، وقد بين هذا النص بالتحديد أن قيام النزاع يكون إما بسبب المستثمر الأجنبي، أو بسبب إجراء ما اتخذته الدولة الجزائرية بما أنجر عنه قيام نزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي، ونستنتج هاته الشروط فيما يلي:

1 – يضمن التحكيم الحياد في تسوية النزاع، فإلى جانب تخوف المستثمر الأجنبي من انحياز القضاء المحلي إلى دولته باعتبارها طرفا في النزاع، فإن استبعاد

---

1– آسيا حنافي، مرجع سابق، ص 50.

2 – بن بريكة فاطمة الزهراء المرجع السابق، ص70 .

3 - مصلح الطراونة ، فاطمة الزهراء محودي ، التحكيم ي منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي ،دار وائل ،الطبعة الأولى ،الجزائر، 2013، ص 183.

اختصاصه يخدم كذلك مساعي الدول النامية في استقطابها للاستثمارات الأجنبية إذ أنه ليس من الأوفق تقديم منازعات الاستثمار أمام قضائها المحلي.

2- يتميز التحكيم في السرعة في الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت، إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت، تلك السرعة التي لا تتوافر عادة في النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع؛ وهو ما يحتاجه الفصل في منازعات عقود الاستثمار حيث تكون هناك استثمارات ومبالغ نقدية كبيرة ومجمدة في انتظار صدور حكم القضاء.

3- يتميز التحكيم بالكفاءة؛ ذلك كونه يضم متخصصين في المجالات التي تتناسب والمشروع الاستثماري من حيث الدقة والخبرة الفنية والاقتصادية والقانونية، وهذا ربما لا يتوفر لدى القاضي المحلي.

4- يمتاز التحكيم بالسرية؛ فجلساته غير علنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من مميزات الكبرى للتحكيم، فالأطراف في عقود الاستثمار يرغبون عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية.

5 - حرية الأطراف في ظل التحكيم؛ فهو يسمح للمتنازعين اختيار نوع التحكيم، تحكيم خاص أو مؤسسي أو تحكيم بالصلح أو بالقانون، كما يفسح لهم المجال في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم، وموضوع المنازعة محلا التحكيم. [1]

1- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 352.

## المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات الاتفاقيات الثنائية وموقف الجزائر منها.

باعتبار أن هنالك اختلاف في النظم القانونية بين دول العالم فمن البديهي أن يتنوع بدورها نماذج الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، وهي نماذج تتشابه فيما بينها إلا أنه هنالك اختلاف طفيف في الجزئيات التي يتم الاتفاق عليها حسب خصوصية كل دولة ونظامها لقانوني، وتنحصر هذه النماذج في المطالب التالية، تطرقنا في المطلب الأول للنموذج الأوروبي وتطبيقاته، وفي المطلب الثاني للنموذج الأمريكي وتطبيقاته، أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه للنموذج الأفروآسيوي وتطبيقاته.

### المطلب الأول: النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية وتطبيقه في الجزائر

يعد هذا النموذج من أهم النماذج التي اعتمدتها جميع الإتفاقيات الدولية فهو يشكل الإطار والصياغة التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والثابتة وتعتمده مختلف الاتفاقيات الثنائية التي يكون أحد أطرافها دولة أوروبية وسنتطرق لمفهومه في الفرع الأول وتطبيقه الفعلي في الجزائر في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية

وهو نموذج مستمد من مشروع الاتفاقية المتعددة الأطراف حول حماية أملاك الأجانب والمعدة من طرف المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية (O.L.D.E) لعام 1967م ، ولقد لقي هذا النموذج نجاحا كبيرا ، بحيث أن أكثر من ثلثي الاتفاقيات أبرمت وفقا لهذا الأخير نظرا لاحتوائه على نصوص تحترم سيادة الدولة والاختصاص، إضافة إلى وجود العديد من اتفاقيات التعاون التي أبرمت بين الدول الأوروبية والدول النامية والتي ساهمت في تطور هذا النموذج.[1]

1 – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائري ص 248.

والنموذج الأوروبي هو النموذج التقليدي الذي لا يطالب بالضرورة معاملة الدول المصدرة لرؤوس الأموال معاملة وطنية إلا في طور ما بعد التأسيس على عكس النموذج الآفروآسيوي الذي تضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي يقصد منه أن المستثمر الأجنبي يعامل مثل المستثمر الوطني في الحقوق والواجبات.

كما وضع هذا النموذج مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها في التأميم ونزع الملكية وكذا الحماية من مخاطر تحويل العملة، ووجهت له انتقادات كون قواعد الحماية المقررة فيه غير معرفة تعريفا كافيا، ومبدأ المعاملة الوطنية مكرسة في مرحلة ما بعد التأسيس كما يمكن للدولة الحد من دخول المستثمرين بوضع إجراءات حسب القانون الداخلي[1].

**الفرع الثاني: تطبيق النموذج الأوروبي في الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وألمانيا.**

لقد اعتمدت الجزائر هذا النموذج في العديد من اتفاقياتها الثنائية والتي تتيح لدول تحديد شروط دخول الاستثمار والمستثمرين ما عدا بعض الحالات التي تم فيها تحديد مجال الاستثمار في الدستور أو وفقا لاتفاق آخر.

لقد نص على هذه الاتفاقية مرسوم رئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 04 رجب عام 1421هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2000م يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996م ، وقد نصت على مجموعة من الضمانات:[2]

---

1- شوشو عاشور، مرجع سابق، ص 169.

2 - مرسوم رئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 04 رجب عام 1421هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2000م يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجزائر وألمانيا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات جريدة رسمية العدد58 سنة2000.

**ضمان المعاملة العادلة والمنصفة:** ونصت عليها المادة 02: "**يقبل ويشجع كل طرق متعاقد على إقليمه وفقا لتشريعاته الاستثمارات من طرف مواطنين وشركات الطرق الآخر المتعاقد ويمنحها في كل حالة معاملة عادلة ومنصفة**"، ويستثنى من هذه المعاملة حسب المادة 03 الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مواطني وشركات دول ثالثة بموجب إما عضويتها في الاتحاد الجمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك أو منطقة تبادل حر وكذلك المعاملة لا تمتد إلى امتيازات اتفاق عدم الازدواج الضريبي.

**ضمان عدم نزع الملكية:** نصت عليه المادة 04 بحيث: "**لا يمكن أن تخضع استثمارات وشركات طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، تأميم أو أي إجراء آخر تكون آثاره مماثلة آثار نزع الملكية أو التأميم للمنفعة العامة**"، ويكون التعويض مناسب لحجم الاستثمار الذي تم نزعه ويسدد التعويض بلا تأخير في أجل أقصاه وقت نزع الملكية التأميم أو الإجراء ويمكن التحقق عن طريق إجراء قضائي عادي من شرعية نزع الملكية وبمبلغ التعويض، أما في حالة نزع الملكية أو خسائر في الحرب أو حالة الطوارئ أو حالة الطوارئ يستفيد المستثمر من التعويض بمعاملة لا تقل أفضلية عن معاملة مواطنيه الأصليين[1].

وقد كفلته المادة 05 من الاتفاقية حيث نصت "**يضمن كل طرف متعاقد لمواطنين وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذين يقيمون استثمارات على إقليمه حرية تحويل وخاصة المبالغ الضرورية لانجاز الصيانة وتنمية الاستثمار نحو بلد تمركز هذا الاستثمار، مداخيل الاستثمار، مبالغ تسديد القروض الممنوحة من طرف الشركاء، ناتج التنازل أو التصفية، التعويضات وتكون التحويلات بدون تأخير وباسم الصرف**

1- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 22:10 www.andi.dz

**الرسمي المعمول به في تاريخ هذه التحويلات في الدولة المتمركز فيها الاستثمار وفي أجل أقصاه شهرين من تاريخ وضع الملف..".**

**ضمان اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود نزاع:** نصت عليه المادة 09 من الاتفاقية "**تتم تسوية الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاق بالطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية بحال الخلاف إلى محكمة التحكيم وهي محكمة تشكل خصيصا لفض النزاع،**" ونصت المادة 10 على أن الخلافات بين أحد الأطراف المتعاقدة تسوى بالتراضي، وفي حالة عدم الوصول لحل يكون ذلك بإتباع طرق الطعن الداخلية في مدة أدناها 06 أشهر، وفي حال عدم التراضي يحال للتحكيم ويكون الحكم التحكيمي ملزما للطرفين[1].

## المطلب الثاني: النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية وتطبيقه في الجزائر

يعد هذا النموذج من أقدم النماذج الاتفاقيات التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيه و باعتبارها قوة اقتصادية كبرى تتسابق الدول النامية لجذب استثماراتها يضع هذا النموذج جملة من الالتزامات للدولة المضيفة وسنتطرق لذلك بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين الأول مفهوم النموذج الأمريكي والثاني تطبيقه في الجزائر.

### الفرع الأول: تعريف النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية

نشأ في عام 1982م وهو يلزم الدولة المصنفة تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في مرحلة ما قبل التأسيس ويشترط تكريس مبدأ حرية دخول الاستثمارات الأمريكية في إقليم الدولة المتعاقدة، وقد تضمن هذا النموذج صنفين الأول يسجل في إطار اتفاق (F.C.N) والثاني يسجل في اتفاق (O.P.I.C)، فالصنف الأول يقرر حماية واسعة للاستثمار ولكن نادرا ما يتم الاتفاق عليه لأنه يمتاز بالسيطرة على الأنظمة الوطنية

1- شوشو عاشور، مرجع سابق،ص170.

في مجال القانون الاقتصادي، أما الثاني فهو عبارة عن اتفاق بسيط يسمح للمستثمر الأمريكي بالدخول في نظام التأميم الذي تم الاتفاق عليه[1]

وهو النموذج الأكثر رواجا حاليا كونه يوفر حماية كبيرة من الالتزامات اتجاه المستثمرين الأمريكيين ويضع على عاتق الدولة المستقطبة للمشروع الاستثماري مجموعة من الالتزامات مثل توفير نمط من المعاملة يضمن حق المستثمر في إنشاء مشروعه وتنفيذه في أحسن الظروف، ومن بين القواعد التي يجب على الدولة المضيفة للاستثمار احترام مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية في آن واحد والاختيار الأنسب للمستثمر، بالإضافة لدعمه لقواعد الحماية لاسيما ما يتعلق منها بالتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم[2].

**الفرع الثاني: تطبيق النموذج الأوروبي في الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والو.م.أ**

الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990م، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقية الاستثمار الخاصة لما وراء البحار.

وتهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (O.P.I.C) والدولة الجزائرية، ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو التي وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود المبلغ المستثمر.[3]

---

1 - عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 33.

2- شوشو عاشور، مرجع سابق، ص 170.

3- المرسوم الرئاسي 90-319 المتضمنالاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990م، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين.الجريدة الرسمية العدد45 سنة 1990.

تتمثل الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية فيما يلي:

- الالتزام بتحويل رأس المال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية.
- الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة لمصدر أثناء مباشرة الاستثمار لما وراء البحار.
- الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته الاستثمار المتمثل في حق الملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء وبعد الانجاز (المادة 03).
- الالتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأموال الهيئة المستفيدة من التأمين وذلك من حيث الاستعمال أو التحويل الذي يمارس بكل حرية (المادة 05).[1]

كما نصت هذه الاتفاقية على إعفاء الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أي يضمنها المصدر على الضريبة، وكذلك تحويل الأموال يقوم به المصدر والملاحظ أنه شدد على الضمانات التي تخص الاستثمارات الأمريكية في الجزائر إلى درجة القول أنه تشجيع أحادي الطرف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار في الجزائر وهذا على خلاف المعتاد في الاتفاقيات التي تضمن تشجيع ثنائي بين البلدين المتعاقدين، وهذه الاتفاقية دليل على الاهتمام الكبير الذي تحظى به الاستثمارات الأمريكية في الجزائر نظرا لحجمها والتكنولوجية المتطورة التي تستعملها والتي تعود بالفضل على الاقتصاد الوطني خصوصا في قطاع المحروقات الذي قد يكون القطاع الوحيد الذي تستثمر فيه الشركات الأمريكية بالنظر للأرباح والعوائد الكبيرة التي تحققها من ورائه[2].

1 - أنضر المادة03 و05 من المرسوم الرئاسي 90-319 ا لسابق ذكره .

2- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 35.

## المطلب الثالث: النموذج الأفروآسيوي للاتفاقيات الثنائية وتطبيقه في الجزائر

يمتاز هذا النموذج بسهولته حيث أعطى للدولة المضيفة العديد من الصلاحيات في تحديد اجراءات قبول المستثمر الأجنبي وسنتطرق لذلك بالتفصيل في الفرعين التاليين الأول تعريف النموذج الآفروآسوي والثاني تطبيقه في الجزائر.

### الفرع الأول: تعريف النموذج الأفروآسيوي للاتفاقيات الثنائية

ظهر هذا النوع من الاتفاقيات سنة 1984م بين مجموعة الدول الأفريقية والآسيوية والتي تقوم على فكرة التعاون جنوب–جنوب، واحتوى هذا النموذج على ثلاث أنماط من الاتفاقيات، فيتمثل النمط الأول بترقية الاستثمار وترك مجال واسع للدولة المتعاقدة، أما النوع الثاني يختلف في تعريف الاستثمار وفي القطاع الاقتصادي الذي يقبل الاستثمار الأجنبي، والنمط الأخير يمثل في أنه يغطي مفهوما حساسا للسيادة، ويعمل على تكريس مساهمة الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني.[1]

وهذا النموذج ترك الحرية للدولة لتحديد معايير دخول المستثمر والإجراءات التي يجب إتباعها بحيث أن معايير قبول المستثمر يكون وفقا للقانون الداخلي، وقد تم اعتماد هذا النموذج على نوع من الاستقرار باعتبار أن القانون الذي ينظم إجراءات خول المستثمر وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ هي التي تكون سارية المفعول بالرغم من أي تعديل.

كما يتميز هذا النموذج بأنه نص فقط على المعاملة وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أي معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني.[2]

---

1– آسيا حنافي، مرجع سابق، ص 53.

2 – شوشو عاشور، مرجع سابق، ص 171

**الفرع الثاني :تطبيق النموذج الأفرو آسوي في الإتفاقيات الثنائية في الجزائر**

**إتفاقية الجزائر و الصين .**

المرسوم الرئاسي رقم 02-32 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق ل25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبة حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار في بيكين سنة 1996, وقد نصت على مجموعة من الضمانات:

**ضمان المعاملة العادلة والمنصفة :** نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية "**تمنح الاستثمارات والنشاطات المتعلقة بها التابعة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة وكذا حماية في إقليم الطرف الآخر المتعاقد الأخر**"[1]

**ضمان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :** كما نصت الفقرة 02 "**...على أن هذه المعاملة لن تقل إمتياز عن تلك التي تمنح للاستثمارات والنشاطات المتعلقة بها التابعة لمستثمري دولة ثالثة** ..."والفقرة 03 استثنت من هذه المعاملة أية معاملة تفضيلية يمنحها للأخر لمستثمري دولة ثالثة ، بموجب اتحاد جمركي أو منضمة تجارة حرة أو اتحاد إقتصادي أو اتفاق لتفادي الإزدواج الضريبي.

**ضمان عدم نزع الملكية:** وقد نصت عليه المادة 04 " **لن يقوم أي من الطرفين المتعاقد بنزع الملكية استثمارات مستثمري الطرف الآخر على إقليمه أو تأميمها أو إتخاذ إجراءات مماثلة بشأنها" ويشترط لنزع تكون للمنفعة العامة ، أو بناء على إجراء قانوني وطني ،بدون تمييز مقابل تعويض يكون مناسبا لقيم الاستثمار**

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-32 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق ل25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بن الجزائر والصين حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار،جريدة رسمية عدد77 سنة 2002.

**وقت الإعلان عن نزع الملكية ويكون قابلا للنقل أو التحويل بحرية ويدفع التعويض في مدة معقولة ، كما يستفيد المستثمر من التعويض أو الاسترجاع في حالة الخسائر الناجمة عن حرب او نزاع مسلح**" حسب المادة 05 من الاتفاقية

**<u>ضمان تحويل رؤوس الأموال</u>** :نصت عليه المادة06 بحيث "**يضمن كل طرف متعاقد وفقا لتشريعاته ونضمه كل التحويلات المتعلقة بأحد الاستثمارات مثل تحويل الأرباح أو المبالغ المحصل عليها من التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمارات وكذا المدفوعات التي تتم طبقا لاتفاق القرض يتعلق بالاستثمار، الإتاوات أو المدفوعات مقابل مساعدة تقنية،مدفوعات مشاريع في طور التعاقد ، مدخرات مواطني الطرف المتعاقد** "[1]

1 المرسوم الرئاسي رقم 02-32 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق ل25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بن الجزائر والصين حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار،جريدة رسمية عدد77 سنة 2002.

# الخاتمة

تتميز العلاقة الدولية الحالية بين دول العالم ككل متقدمة كانت أم نامية بالطابع التنافسي الكبير على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لغايات متباينة مما استدعى ضرورة تطوير وتحديث القوانين الداخلية المنظمة للاستثمارات الأجنبية لمواكبة المستجدات العالمية ويعد أمرا جوهريا في تحديد قوة استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ولكي تتم العملية الاستثمارية على أكمل وجه يتطلب توفر مناخ ملائم يتميز بقدر من الاستقرار السياسي وكذا الثروات الطبيعية و ثرواتها الباطنية كالغاز والفحم والبترول وغيرها .

**نتائج الدراسة :**

لقد كان الفضل للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع عديد الدول والتي شملت مجال التعاون وتطوير الاستثمار من خلال آليات والضمانات التي وفرتها الجزائر لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب خدمة لأهداف التنمية الوطنية[121].

والحقيقة أن الاستثمار في الجزائر ورغم الضمانات الممنوحة له في قوانين الإستثمار المتعاقبة وأخرها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وهي ضمانات سخية قل نظيرها على مستوى منطقة شمال إفريقيا لكن يبقى المستثمر حذرا من الاستثمار في الجزائر أو يستثمر في قطاعات طفيفة المخاطر.

وقد خلصنا بعد دراستنا لضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الاتفاقيات الثنائية أن الجزائر حاولت خلق مناخ مناسب للاستثمار لكن لا يزال ذلك دون مستوى المطلوب لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة لأن أغلب المستثمرين الأجانب

121- خير الله سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، المسيلة، 2017/2016م.

يتحفظون من بعض الإجراءات لأنها تشكل عوائق مثل ما يتعلق بالتحويلات المصرفية وكذا البيروقراطية الإدارية وهذا ما أدى إلى عزوفهم عن المجيء لبلادنا رغم الفرص المتاحة للاستثمار في العديد من القطاعات كالصناعة والفلاحة والطاقة، كما كشفت معظم التقارير الدولية الصادرة عن هيئات دولية مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن الجزائر تحتل المراتب الأخيرة.

**اقترحات وتوصيات:**

نقترح جملة من الحلول على القائمين بموضوع الاستثمار في الجزائر قصد النهوض بالاقتصاد الوطني وإعادة الاعتبار للأداة الاقتصادية الوطنية في المقام الأول وتتجسد في المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية.

- تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده خاصة تحديد المفاهيم لبعض المصطلحات كالاستيلاء ونزع الملكية وكيفية التعويض عنهما.
- الاستفادة من خبرات بعض الدول التي خطت أشواطا كبيرة في مجال الاستثمار ومعرفة أماكن قوة قوانينها وما هي التحفيزات والضمانات التي قدمتها لجذب المستثمرين مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تفعيل دور الاتفاقيات الثنائية والعمل بها وتحديثها وتجديدها بما يتماشى مع متطلبات العصر والتكنولوجيا.
- تحسين الأداء المرفقي والخدمي للهيئات المكلفة بالاستثمار لتوفير التكفل الجيد بالمستثمرين وتحسين مهاراتهم.
- إزالة الصعوبات في حالة وجود نزاع قضائي، وذلك لا يكون إلا بإنشاء قطاع مرن وسريع البث، كما هو موجود في الدول المتقدمة في المنازعات الاستثمارية ومتحكم في المسائل التقنية والفنية.

- منح المزيد من الحوافز في الاتفاقيات الثنائية مما يؤدي إلى جلب المزيد من الاستثمارات.

- العمل على تحسين صورة الجزائر وإقناع المستثمرين الأجانب بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقديم مختلف الخدمات والبحث عن طرق تقديم معلومات وحظوظ الربح تكون دقيقة وحديثة.

- العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على الفرص الاستثمارية حسب القطاعات والضمانات والحوافز المرتبطة بها والاتفاقيات الثنائية ــأو الجماعية التي تشملها بحيث يتمكن المستثمرين من الإطلاع عليها وبناء مشروعاتهم استنادا إليها.

وفي الختام ليس لنا إلا أن نقول أن ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الاتفاقيات الثنائية قد ساهمت ولو بجزء قليل في مضاعفة نسبة الجاذبية الاستثمارية في الجزائر لكن يبق أن يتوفر مناخ أعمال مساعد و ملائم يقوم على أولوية تطوير الاقتصاد وتحسين معايير الخدمات للاستثمارات الوطنية والأجنبية على السواء .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1- النصوص القانونية

- اتفاقية فيينا: اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 .ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 .مايو 1968 وخلال الفترة من 9ابريل إلى 22 مايو 1969 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله .في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في/23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير1980 .

- المرسوم الرئاسي 90-319 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990م، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 1991/10/05م، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي اللوكسنبورغي، المتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ: 1991/10/06م.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-32 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق ل25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبة حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار في بيكين سنة 1996

-المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 04 رجب عام 1421هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2000م يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996م

- المرسوم الرئاسي رقم 02-201 مؤرخ في 23 يوليو 2001م، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وموزمبيق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقع في الجزائر في 1998/12/12م، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 25 يوليو 2001م.

-المرسوم الرئاسي رقم 01-212 المؤرخ في 23 يوليو 2001م، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000م، ج.ر.ج.ج، عدد 42، الصادر في 01 أكتوبر 2001م.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-32 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق ل25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بن الجزائر والصين حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-65 مؤرخ في 08 فبراير 2003م، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية والبحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة بالجزائر، 11 يونيو 2000م، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 2003/02/16م.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2005/12/30م، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 1999/01/25م، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 2004/01/07م.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 ماي 2005م، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية والبرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004م، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 29 ماي 2005م.

- مرسوم الرئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو 2005مّ، يتضمن التصـــديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع ببرلين في 2004/11/30م، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادر في 29 يونيو 2005م.

## 2- الأوامر والقوانين

-المرسوم الرئاسي رقم 96-432 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 جريدة الرسمية عدد76 سنة1996.

- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966م المتعلق بمركز الأجانب في الجزائر ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 64.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 30-08-1975.

- القانون 90-11 المؤرخ في 14-04-1990 المتضمن قانون النقـــد والقـــرض المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر ب18-04-1990.

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 يحدد القواعد المتعلقة بنـــزع الملكية من أجل المنفعة العامة الجريدة الرسمية العدد21 الصـــادر فـــي 08-05-1991 .

-الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08 -2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريـــدة الرسمية عدد47 سنة 2001.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعـــدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد52 2003.

-الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان المتضمن نظام بنك الجزائـــر 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،الجريدة الرسمية،عدد

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخ في 23-04-2008.

- القانون 16-09 المؤرخ في 03-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد46 سنة 2016 .

## 3- الكتب

1- الموجى حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للإستثمارات الأجنبية .الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1992 .

2- باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر عقود التراخيص النفطية و أثرها في تنمية الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014م .

3- بشار محمد الأسعد عقود الاستثمار في العلاقات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى .2006

4 - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة . العربية، لبنان،2002 .

5- عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006 .

6- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ج1، دار النشر، مصر،2007م.

7- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

8- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 .

9- مصلح الطراونة ، فاطمة الزهراء محودي ، التحكيم ي منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي ،دار وائل ،الطبعة الأولى ،الجزائر 2013 .

10-هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير تجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1977م.

## 4- الرسائل والمذكرات الجامعية

### 1- رسائل الدكتوراه

1 -عبد الله كعباش، مدى مسؤولية الدولة المضيفة اتجاه الاستثمار الأجنبي وتعويض المستثمر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر2012/2011م.

2 -عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراء دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 .

### 2- رسائل الماجستير

1- أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة، الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

2- آسيا حنافي، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر – دراسة قانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الحقوق بن عكنون، 2008/2007م.

3- العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2009.

4- بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

5- بن بريكة فاطمة الزهراء دور الإتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الاجنبي في الجزائر ,مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012-2013 .

6- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2008 .

7-علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والتشريع ،دراسة مقارنة مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام .كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة2008 .

8-محمد سارة ،الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة.2009-.2010

## 3- مذكرات الماستر

1- خلالقة أسمهان، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للإدارة، 2007.

2- خير الدين سعدي , كمال مجناح , ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017.

3-رشيدة بن عرفة ، سمية حمزاوي ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي،2015-2016.

4-زياني مريم ،زياني كريمة الحماية القانونية لاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية , الجزائر نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأعمال كلية الحقوق جمعة عبد الرحمن ، ميرة ، بجاية الجزائر، 2012-2013.

5- سعدي حليمة , النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة 2014-2015.

6-عبد الرحيم فريدة , الضمانات و المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اقتصاد دولي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015-2016 .

7- فراح ياسين، الاستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص مالية، المدية، 2006-2007.

8- يحي غريب , الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2014 -2015 .

## 5-المقالات:

1 -سلامي ميلود، بوستة جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017م.

2 زروق يوسف ورقاب عبد القادر ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون16-19 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد الثامن،سنة 2018.

## 6- مواقع الأنترنت

1 - موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 01 أكتوبر 2019 عل الساعة 16:09 www.aps.dz

2 - موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 22:10 .www.andi.dz

3 - موقع مركز الأبحاث والدراسات العلمانية في العالم العربي بتاريخ 2020/05/10 الساعة 15:30 تاريخhttp://www.ssrcaw.org

4 - موقع قاموس عربي www.almaany.com بتاريخ 2020/03/13 على الساعة10:00.

# الملاحق

2 – الامتيازات والتّسهيلات الّتي يحصل عليها كلّ من الطّرفين المتعاقدين بصفته عضوا أو يمكن أن يصبح عضوا في أي اتحاد جمركي أو منطقة التّبادل الحرّ، وأيّ اتفاقات أخرى مماثلة.

المادّة 4

تتمّ المدفوعات المتعلّقة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتّفاق بالعملات القابلة للتّحويل وفقا للقوانين والنّظم السارية المفعول في كلّ من البلدين.

يمكن الطّرفين المتعاقدين الاتّفاق على طرق أخرى للدّفع.

المادّة 5

يشجّع الطّرفان المتعاقدان، في إطار القوانين والنّظم السارية المفعول في كلّ من البلدين، تطوير علاقات التّعاون على المدى البعيد بين مؤسّساتهما لا سيّما بفتح وإقامة شركات وممثّليات وفروع وأشخاص معنوية أخرى في إقليم هذا الطّرف أو ذاك.

المادّة 6

يشجّع ويسهّل الطّرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين رجال الأعمال في البلدين وتنظيم المعارض والمشاركة فيها وكذا تبادل المعلومات التّجارية.

المادّة 7

يعمل الطّرفان المتعاقدان على التسوية الودّية لكلّ خلاف يمكن أن يحدث بين متعامليهما، في إطار تطبيق أحكام هذا الاتّفاق.

المادّة 8

يدخل هذا الاتّفاق حيّز التّنفيذ بعد الموافقة عليه من قبل كلّ من الطّرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات القانونية الخاصّة بكلّ منهما.

المادّة 9

يسري مفعول هذا الاتّفاق لمدّة خمس (5) سنوات ويجدّد تلقائيا سنة بعد سنة، إلاّ إذا أشعر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف الآخر كتابيا بنيّته في إنهاء العمل به، ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادّة 10

يلغي هذا الاتّفاق ويحلّ محلّ أحكام الاتّفاق التّجاريّ الموقّع ببيجينغ يوم 19 مايو سنة 1979 بين حكومة البلدين، ابتداء من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 11

تبقى أحكام هذا الاتّفاق سارية بالنّسبة لكلّ العقود المبرمة خلال مدّة صلاحيته والّتي لم يتم تنفيذها عند تاريخ انتهاء صلاحيته.

حرّر في الجزائر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1999، من نسختين أصليتين، باللّغات العربيّة، الصّينية والفرنسيّة وللنصوص الثّلاثة نفس الحجية القانونية.

| عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية | عن حكومة جمهوريّة الصّين الشّعبيّة |
| --- | --- |
| عمّار تو | شي قون شنغ |
| وزير التّعليم العالي والبحث العلمي | وزير التّجارة الخارجيّة والتّعاون الاقتصادي |

★

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 – 280 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن التّصديق على الاتّفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية يتعلّقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77– 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتّفاق والبروتوكول الإضافي المتعلّقين بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996م

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتّفاق والبروتوكول الإضافي المتعلّقين بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996، وينشران في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

---

اتّفاق بين

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

و جمهورية ألمانيا الاتّحادية

يتعلّق

بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إنّ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

و جمهوريّة ألمانيا الاتّحادية،

رغبة منهما في تدعيم التّعاون الاقتصادي بينهما،

انشغالا منهما لخلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني وشركات إحدى الدّولتين على إقليم الدّولة الأخرى،

اعترافا بأن التّشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سيحث المبادرة الاقتصادية الخاصّة للمواطنين والشّركات ويزيد في رفاهية الشّعبين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

1- لتطبيق هذا الاتّفاق،

1) كلمة "استثمارات" تشير إلى كلّ عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطّرفين المتعاقدين على إقليم وطبقا لتشريعات الطّرف المتعاقد الآخر، وخاصة :

أ) حقوق الملكية على الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرّهن العقاري والرّهن الحيازي،

ب) حقوق المساهمة في شركات وكلّ شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة في شركات،

ج) الدّيون الّتي تتعلّق برؤوس الأموال الّتي استثمرت لخلق قيمة اقتصادية أو الدّيون المتعلّقة بخدمات لها قيمة اقتصادية،

د) حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلّف، براءة الاختراع، نموذج استعمال، التّصاميم والنّماذج الصّناعية، العلامات، الأسماء التّجارية، أسرار المؤسّسة والأعمال، الأساليب التّقنية، المهارة والكود ويل (GOOD WILL)،

هـ) الحقوق المرتبطة بامتيازات القانون العامّ، بما في ذلك الامتيازات المتعلّقة بالتّنقيب والاستغلال،

أيّ تعديل في الاستثمار لعناصر الأصول المبيّنة في الجزء الأوّل من هذه الفقرة، لا يمسّ صفتها كاستثمار.

2) كلمة "مداخيل" تشير إلى كلّ المبالغ الناتجة لمدّة معيّنة في إطار استثمار مثل الأرباح، حصص الرّبح الموزّع، الفوائد، الأتاوات (ROYATIES) أو مكافآت أخرى.

3) كلمة "المواطنين" تعني بالنّسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة الأشخاص الطّبيعيين الّذين يتمتّعون بالجنسيّة الجزائريّة ولجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية الأشخاص الطّبيعيين الّذين يتمتّعون بالجنسيّة الألمانيّة بمعنى القانون الأساسي لجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية.

4) كلمة "شركة" تعني كلّ شخص معنوي وكذلك كلّ شركة تجارية أو شركات أخرى، أسّست طبقا للتّشريع المعمول به للطّرف المتعاقد المعني وله مقرّه على إقليم هذا الأخير.

2 - يطبّق هذا الاتّفاق على إقليم كلّ من الطّرفين المتعاقدين وكذلك على المناطق البحرية الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية والّتي يمارس فيها كلّ طرف متعاقد، طبقا للقانون الدّولي، حقوق السيادة أو الولاية.

المادّة 2

1 - يقبل ويشجّع كلّ طرف متعاقد، على إقليمه، وفقا لتشريعاته الاستثمارات من طرف مواطني وشركات الطّرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كلّ حالة، معاملة منصفة وعادلة.

2 - لا يمكن أيّ طرف متعاقد أن يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، مواطني أو شركات الطّرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه.

3 - تتمتّع مداخيل الاستثمار والمداخيل النّاتجة عن حالة امادة الاستثمار بنفس الحماية الّتي منحت للاستثمار المنجز وفقا لتشريع الطّرف المتعاقد المعني.

المادّة 3

1 - يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث.

2 - يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه، لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، لا سيّما فيما يخصّ الإدارة، الاستعمال، أو الاستمتاع باستثماراتهم، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تخصّص لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دول ثالثة.

3 - هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات الّتي يمنحها طرف متعاقد إلى مواطني وشركات دوّل ثالثة بموجب إما عضويتها في اتّحاد جمركي أو اقتصادي، سوق مشترك أو منطقة للتّبادل الحرّ، أو مشاركتها في أحد هذه الأنواع من المنظّمات.

4 - المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادّة لا تمتد كذلك إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مواطني أو شركات دوّل ثالثة بموجب اتّفاق عدم الازدواج الضّريبي أو نوع آخر من اتّفاق في الميدان الجبائي.

المادّة 4

1- تتمتّع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين.

2 - لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، تأميم، أو أيّ إجراء آخر تكون آثاره مماثلة لآثار نزع الملكية أو التّأميم، إلاّ لأغراض المنفعة العامّة ومقابل تعويض.

يجب أن يكون التّعويض مساويا لقيمة الاستثمار الّذي تمّ نزعه عشية اليوم الّذي صرّح فيه علانية بنزع الملكية أو بالتأميم أو بإجراء مماثل أو بالقرار الصادر في هذا الشّأن.

يتمّ تسديد التّعويض بلا تأخير وينتج حتى تاريخ الدّفع، فوائد تحسب بسعر البنك المعمول به، ويجب التّحقيق الفعلي لهذا التّعويض وتحويله بكلّ حرية.

في أجل أقصاه وقت نزع الملكية، التّأميم أو الإجراء المماثل، يجب اتّخاذ التدابير اللاّزمة لتحديد وتسديد التّعويض بصفة ملائمة.

ويجب توفير إمكانية التّحقّق، بواسطة إجراء قضائي عادي من شرعية نزع الملكية، التّأميم أو الإجراء المماثل ومبلغ التّعويض.

3 - إذا تعرّضت استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد إلى خسائر إثر حرب أو نزاع عسكري

آخر، ثورة، حالة طوارىء وطنية أو شغب على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر، تستفيد هذه الاستثمارات من قبل هذا الأخير فيما يخصّ الاستردادات، بالتّعويضات أو أيّ مقابل آخر، بمعاملة لا تقلّ أفضلية عن تلك الّتي يمنحها لاستثمارات مواطنيه الأصليّين أو شركاته أو لاستثمارات مواطني وشركات دول ثالثة وتحوّل هذه التسديدات بحرية.

المادّة 5

1 – يضمن كلّ طرف متعاقد لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، الّذين يقيمون استثمارات على إقليمه، حرية التّحويل وخاصّة :

أ) المبالغ الضّرورية لإنجاز وصيانة وتنمية الاستثمار، نحو بلد تمركز هذا الاستثمار،

ب) مداخيل الاستثمار،

ج) مبالغ تسديد القروض الممنوحة من طرف الشّركاء إلى الشّركة في إطار إنجاز أوتنمية الاستثمار،

د) ناتج التّنازل أو التّصفية، كليا أو جزئيا، للاستثمار،

هـ) التعويضات المشار إليها في المادّة الرّابعة (4) وكلّ التسديدات المبيّنة في المادّة السّادسة (6) من هذا الاتّفاق.

2 – تتمّ التّحويلات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذ المادّة وفي المادّة السّادسة (6) بدون تأخير وبسعر الصّرف الرّسمي المعمول به في تاريخ هذه التحويلات في الدّولة الّتي يتمركز على إقليمها الاستثمار.

3 – لا يجب أن يكون سعر الصّرف هذا مغايرا بصفة ملموسة لسعر الصّرف الّذي ينجم من علاقة متقاطعة مع دولار الولايات المتّحدة الأمريكية مثل ما هو مسعر في أسواق الصرّف للبلد المضيف للاستثمار وبلد العملة المستعملة في التّحويل.

4 – تتمّ التّحويلات في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ وضع الملف المكوّن بالشّكل المطلوب.

المادّة 6

1– إذا كان أحد الطّرفين المتعاقدين أو هيئة معيّنة من هذا الطرّف ("الطّرف المتعاقد الأول") يدفع تعويضات لاستثمار أنجز على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر ("الطّرف المتعاقد الثّاني")، فإنّ الطّرف المتعاقد الثّاني يعترف بدون المساس بحقوق الطّرف المتعاقد الأوّل المشار إليه في المادّة التّاسعة (9) من هذا الاتّفاق :

أ) بالتّنازل لصالح الطّرف المتعاقد الأوّل بالنّظر إلى التّشريع أو بإجراء قانوني، لكلّ حقوق وديون مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الأوّل،

ب) بحق الطّرف المتعاقد الأوّل الحلول في مزاولة هذه الحقوق والدّيون وممارسة هذه الحقوق والمطالبة بهذه الدّيون بنفس المقياس كمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الأوّل.

2 – للطّرف المتعاقد الأوّل الحقّ في كلّ الظّروف :

أ) في نفس المعاملة فيما يخص الحقوق والدّيون المحصّل عليها طبقا للتنازل، و

ب) في كلّ التّسديدات المستلمة في إطار هذه الحقوق والدّيون الّتي كان لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الأوّل الحقّ في استلامها، طبقا لهذا الاتّفاق، للاستثمار المعني والمداخيل المناسبة.

المادّة 7

1– إذا نتج من تشريع طرف متعاقد أو من التزامات تربط الطّرفين طبقا لاتّفاقيات دولية فإنّ المعاملة أفضل من الّتي هي منصوص عليها في هذا الاتّفاق تم منحها إلى استثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، فستطبّق هذه المعاملة الأفضل.

2 – يلتزم كل طرف متعاقد باحترام كلّ الواجبات الأخرى الّتي وافق عليها، والمتعلّقة باستثمارات مواطني أو شركات الطّرف المتعاقد الآخر على إقليمه.

المادّة 8

يطبق هذا الاتّفاق كذلك على الوقائع الّتي تشملها أحكام هذا الاتّفاق والّتي تطرأ بعد دخوله حيّز التّنفيذ والخاصّة بالاستثمارات الّتي أنجزت من طرف مواطني أو شركات طرف متعاقد، قبل دخول هذا الاتّفاق حيّز التّنفيذ على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر طبقا للتّشريع المعمول به من قبل هذا الطّرف المتعاقد الأخير.

لا يطبق هذا الاتّفاق على النزاعات الّتي ظهرت قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 9

1 - تتمّ تسوية كلّ خلاف يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتّفاق، إذا أمكن، بالطّرق الدّبلوماسية بين الطّرفين المتعاقدين.

2 - في حالة عدم التوصّل إلى تسوية الخلاف بالطّرق الدّبلوماسية، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطّرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية.

3 - تشكّل هذه المحاكمة التحكيمية "خصّيصا"، ويعيّن كلّ طرف متعاقد عضوا فيها ويتّفق العضوان على اختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس، ويتمّ تعيينه من طرف حكومتي الطّرفين المتعاقدين. يتمّ تعيين الأعضاء في مدّة شهرين (2)، والرّئيس في مدّة ثلاثة (3) أشهر بعد قيام أحد الطّرفين المتعاقدين بإشعار الطّرف الآخر عن رغبته في إحالة الخلاف على المحكمة التّحكيمية.

4 - إذا لم تحترم المدد المشار إليها في الفقرة الثّالثة. وفي غياب اتّفاق آخر، يمكن كلّ طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدّولية للقيام بالتّعيينات الضّرورية في حالة ما إذا كان الرّئيس من رعايا أحد الطّرفين المتعاقدين، أو إذا تعذّر عليه القيام بهذه المهمّة لسبب آخر، فعلى نائب الرّئيس القيام بالتّعيينات، إذا كان نائب الرّئيس هو الآخر من رعايا أحد الطّرفين المتعاقدين أو إذا تعذّر عليه الأمر هو كذلك، فعلى عضو المحكمة الّذي يلي مباشرة في سلم التّرتيب والّذي هو ليس من رعايا أحد الطّرفين المتعاقدين، القيام بالتّعيينات.

5 - تتّخذ محكمة التّحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات ملزمة. يتحمّل كلّ طرف متعاقد المصاريف المترتّبة عن نشاط حكمه والمصاريف التمثيلية في الإجراء أمام محكمة التحكيم. يتحمّل مصاريف الرّئيس والمصاريف الأخرى الطّرفان المتعاقدان بالتّساوي. ويمكن محكمة التحكيم، بسبب ظروف استثنائية، تحديد طريقة أخرى للتّسديد بشأن المصاريف. تحدّد محكمة التحكيم قواعد الإجراء الخاص بها.

6 - تطبق أحكام هذا الاتّفاق بدون المساس بأحكام المادّة 27 من اتّفاقية 18 مارس 1965 الخاصّة بتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى. في حالة حلول طرف متعاقد محل أحد مواطنيه أو إحدى شركاته، طبقا للمادّة 6 من هذا الاتّفاق، هذا الطّرف المتعاقد حرّ في رفع دعوى أمام محكمة التحكيم المشار إليها في هذه المادّة.

المادّة 10

1- الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات والّتي تنشأ بين أحد الطّرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة الطّرف المتعاقد الآخر تسوى في حدود الإمكان، بالتراضي بين الأطراف المتنازعة.

2 - في حالة عدم التوصّل إلى تسوية بالتّراضي، باستعمال طرق الطّعن الدّاخلية أو غيرها في مدّة أدناها ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارة الخلاف، يحال الخلاف على التّحكيم إذا طلب المواطن المعني أو الشّركة المعنية بذلك. في حالة عدم اتّفاق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، يعرض الخلاف على إجراء تحكيمي في إطار الاتّفاقية الخاصّة بتسوية النّزاعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى الموقّعة بتاريخ 18 مارس 1965.

3 - يكون الحكم التحكيمي ملزما ولا يمكن أن يكون محلّ شكوى أو طعن آخر من غير ما هو منصوص عليه في الاتّفاقية المشار إليها أعلاه. وينفذ الحكم طبقا للقانون الوطني.

4 - خلال إجراء تحكيمي أو تنفيذ حكم تحكيمي، لا يثير الطّرف المتعاقد الّذي يكون طرفا في الخلاف أيّ دفع بحجّة أن رعية أو شركة الطّرف المتعاقد الآخر تم تعويضه جزئيا أو كلّيا بواسطة تأمين.

المادّة 11

1 – تتمّ المصادقة على هذا الاتّفاق ويقع تبادل وثائق التّصديق في أقرب الآجال الممكنة.

2 – يسري هذا الاتّفاق بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التّصديق عليه. ويبقى ساري المفعول لمدّة عشر (10) سنوات ويمدّد فيما بعد إلى مدّة غير محدّدة، إلاّ إذا أبدى أحد الطّرفين المتعاقدين كتابيا نيّته في إلغائه مع التحفّظ بإشعار مسبق باثني عشر (12) شهرا قبل انتهاء فترة نفاذه. عند انتهاء مدّة عشر (10) سنوات، يمكن إلغاء هذا الاتّفاق في أيّ وقت مع التحفّظ بإشعار مسبق باثني عشر (12) شهرا.

3 – بالنّسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتّفاق، تبقى الموادّ من 1 إلى 10 أعلاه سارية المفعول لمدّة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتّفاق.

حرّر بالجزائر في 11 مارس سنة 1996 في نسختين أصليتين باللّغات العربيّة، الألمانيّة والفرنسيّة، النصوص الثّلاثة لها نفس الحجيّة القانونية.

| | |
|---|---|
| عن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة | عن جمهورية ألمانيا الاتّحادية |
| لحسن موساوي | فارنر هوير |
| كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية، المكلّف بالتّعاون | وزير الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية |

---

بروتوكول

إضافي للاتّفاق المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

خلال التوقيع على الاتّفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المفوضون أدناه اتفقوا، زيادة على النصوص التالية والّتي ستعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتّفاق.

1 – تعتبر "كأسرار المؤسّسة والأعمال" بمعنى الحرف (د) من الجزء الأوّل من الفقرة الأولى من المادّة الأولى، المعلومات والمعارف غير المسموح للجمهور الاطلاع عليها والّتي لا تخضع لأيّ من الميادين الأخرى المشار إليها في هذه المادّة، مثل المعارف حول التّسيير التقني للمؤسّسة، فهارس الزبائن، قائمة الموردين، محفوظات فتوغرافية، فهارس المعلومات وكذلك وثائق التّسيير وموظّفي المؤسّسة.

يتفق الطّرفان المتعاقدان أنه على المستثمر تقديم عناصر مقنعة تمكن من تقدير سر المؤسّسة والأعمال.

2 – أ) تعتبر بمعنى المادّة، كمعاملة "أقلّ امتياز" خاصّة : كلّ تقييد في التّزويد بالموادّ الأولية والاستهلاكية، التزويد بالطّاقة والمحروقات وكذلك الأدوات ووسائل الإنتاج من كل نوع، كلّ عائق في بيع الموادّ في داخل وخارج البلد وكذلك كلّ إجراء له أثر مماثل. كلّ إجراء متّخذ بسبب الأمن العامّ والنّظام العامّ، الصّحّة العمومية أو الآداب العامّة لا يمثّل معاملة "أقلّ امتياز" طبقا للمادّة 3.

ب) إنّ أحكام المادّة 3 لا تلزم أحد الطّرفين المتعاقدين، الّذي طبقا لتشريعه الجبائي يمنح تخفيضات جبائية، إعفاءات واستنزالات ضريبية إلاّ للمواطنين والشّركات المقيمة على إقليمه، تمديد هذه الامتيازات إلى المواطنين والشركات المقيمة على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر.

ج) يدرس الطّرفان المتعاقدان في إطار تشريعاتهما الوطنيّة، بصفة إيجابيّة طلبات الدّخول والإقامة في بلد أحد الطّرفين المتعاقدين المقدّمة من طرف مواطني الطّرف المتعاقد الآخر والرّاغبين في الدّخول أو الإقامة في إطار الاستثمار، وكذا نفس الأمر لمواطن أحد الطّرفين المتعاقدين الّذي يرغب الدّخول أو الإقامة على إقليم الطّرف الآخر في إطار استثمار لكي يمارس نشاطا مقابل مرتّب. تدرس كذلك بصفة إيجابية طلبات رخص العمل.

3 – يمكن مواطن أو شركة أحد الطّرفين المتعاقدين المطالبة بحقّ التّعويض في حالة ما إذا اتخذ الطّرف المتعاقد الآخر إجراءات أخرى غير تلك الّتي نصّت عليها المادّة 4، ولها أثر كبير على الاستثمار في جوهره المالي.

4 – تعتبر "وقائع" بمعنى المادّة 8 من هذا الاتّفاق، الأحكام المادّية للموادّ 2 إلى 10 من الاتّفاق.

5 – تبقى أحكام هذا الاتّفاق سارية كاملة في الحالات المنصوص عليها في المادّة 63 من اتّفاقية فيينا المتعلّقة بقانون الاتّفاقات، الموقّعة في 23 مايو سنة 1969.

6 – فيما يخصّ نقل البضائع والأشخاص الّذي يدخل في إطار استثمار، لا يستبعد ولا يعرقل أحد الطّرفين المتعاقدين شركات النّقل للطّرف المتعاقد الآخر ويرخّص، إذا اقتضى الحال، إنجاز النّقل.

حرّر بالجزائر في 11 مارس سنة 1996 من نسختين أصليتين باللّغات العربيّة، الألمانيّة والفرنسيّة، النصوص الثّلاثة لها نفس الحجيّة القانونية.

| عن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة | عن جمهورية ألمانيا الاتّحادية |
|---|---|
| لحسن موساوي | فارنر هوير |
| كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية، المكلّف بالتّعاون | وزير الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية |

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 – 281 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرّخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" ( الكتلتين : 424i و443i) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، والشّركات "أركو غدامس إنك" و"تركيي بترولييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.أ)" و"سانتا كتلينا ل.ح. لندين ( ألجيريا) ليميتد" من جهة أخرى.

---

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6 و125( الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

## فهرس ( تابع )


### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 321 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها. 1410

مرسوم رئاسي رقم 90 – 322 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 – 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية. 1413

مرسوم رئاسي رقم 90 – 323 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1414

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 324 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك. 1417

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 325 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ". 1418

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تغيير القاب. 1419

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تفويض الا مضاء الى المدير العام للاملاك الوطنية. 1435

#### وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن ترقيم طرق مصنفة في صنف " الطرق الوطنية ". 1435

### اعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

نظام رقم 90 – 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين. 1437

نظام رقم 90 – 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها. 1439

نظام رقم 90 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم. 1442


# اتفاقيات دولية

**مرسوم رئاسي رقم 90 – 319 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق السرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.**

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 – 11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 183 و184 و185 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 محرم عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الرامي الى تشجيع الاستثمارات الموقع في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

## اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الولايات المتحدة الامريكية،

رغبة منهما في تشجيع النشاطات الاقتصادية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لترقية مستوى تنمية الموارد الاقتصادية والقدرات الانتاجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحول تأمين الاستثمار ( بما فيه إعادة التأمين ) وضمانات تلك الاستثمارات المدعومة كليا أو جزئيا باعتماد الولايات المتحدة الأمريكية أو أموالها العامة التي تدار مباشرة بواسطة مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار ( أوبيك )، وهي مؤسسة حكومية مستقلة أسست بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو تبعا لترتيبات بين مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار ( أوبيك ) وبين شركات التأمين التجاري وأعادة التأمين والشركات الأخرى،

تتفقان على ما ياتي :

### المادة الاولى

تشير عبارة ( " التغطية " ) كما هي مستعملة هنا، إلى أي تأمين على استثمار أو اعادة تأمين، أو ضمان للاستثمار صادر وفقا لهذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار ( أوبيك )، أو من قبل أية وكالة تخلفها من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل أية هيئة أخرى، أو مجموعة من الهيئات تبعا لترتيبات مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار ( أوبيك )، أو أية وكالة تخلفها، وكلها تعتبر هنا، وفيما يلي، مشمولة بعبارة ( المصدر ) بحدود مصلحتها كضامنة للتأمين، أو إعادة التأمين، أو ضامنة له في أية ( تغطية )، سواء كطرف أو خلف، في عقد ينص على تقديم تغطية، أو كوكيل لادارة التغطية.

### المادة 2

لاتطبق الاجراءات الواردة في هذه الاتفاقية إلا على التغطية المتعلقة بالمشاريع أو النشاطات المسجلة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو التي وافقت عليها أو على التغطية المتعلقة بالمشاريع التي أبرمت بشأنها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو أية وكالة أو ادارة فرعية سياسية تابعة لها، عقدا يتناول تزويد السلع أو الخدمات أو قامت بمناقصة متعلقة بمثل هذا العقد.

### المادة 3

أ – في حالة قيام ( المصدر ) بدفع أموال إلى أي طرف يتمتع ( بالتغطية )، فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع الخضوع لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، تقر بتحويل أية عملة، أو اعتمادات، أو موجودات أو استثمار إلى المصدر، والتي من أجلها تم الدفع بموجب هذه التغطية، وكذلك تقر بتمتع المصدر بما له وبما يؤول إليه من أي حق، أو ملكية، أومطلب، أو امتياز، أو بوجود اجراء قضائي أو إجراء قد ينجم من جراء ذلك.

ب – لن يطالب المصدر بحقوق أكبر من حقوق الطرف المحول بموجب ( التغطية ) فيما يخص أية مصالح تحول أو تؤول اليه بمقتضى هذه المادة. ولن يحد أي شيء في هذه الاتفاقية من حق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بتثبيت حقها، بموجب القانون الدولي، بوصفها دولة ذات سيادة، ويعتبر حقا متميزا عن أية حقوق قد تكون لها بوصفها الجهة المصدرة.

ج – إن إصدار التغطية خارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصدد مشروع أو نشاط داخل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لن يخضع المصدر للانظمة المطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية بموجب قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د – تكون الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر معفاة من الضريبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولن يكون المصدر عرضة للضريبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نتيجة لأي تحويل أو ما قد يؤول إليه بمقتضى الفقرة 2، من المادة الثالثة هذه. وتقرر الضريبة على التعاملات الأخرى التي يقوم بها المصدر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى القانون المطبق أو بموجب اتفاق محدد بين ( المصدر ) وبين السلطات الجبائية المناسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4

إلى الحد الذي تبطل فيه قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو تمنع المصدر جزئيا أو كليا من حيازة طرف يتمتع بالتغطية لأي حق في أي ممتلكات ضمن أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تسمح لذلك الطرف وللمصدر بالقيام بترتيبات مناسبة، حيث تنتقل بمقتضاها تلك الحقوق الى هيئة مسموح لها بتملك تلك الحقوق بموجب قوانين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5

تعامل مبالغ عملة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانونية، بما فيها الاعتمادات بهذه العملة التي يحصل عليها المصدر نتيجة تلك التغطية معاملة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا تقل تفضيلا، من حيث الاستعمال والتحويل، عن المعاملة التي تستحقها هذه الأموال في أيدي الطرف المغطى بالتأمين. ويجوز للمصدر أن يحول هذه المبالغ والاعتمادات إلى أي شخص أو هيئة، ومتى حولت هكذا، تصبح قابلة للاستعمال بحرية من قبل ذلك الشخص أو الهيئة في أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6

1 – يحل أي خلاف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بصدد تفسير هذه الاتفاقية، أو متعلق، حسب رأي إحدى الحكومتين، بمسألة تخص القانون الدولي العام ناجم عن أي مشروع أو نشاط أصدرت له تغطية، يحل، الى الحد الممكن، عن طريق المفاوضات بين الحكومتين. وإذا لم تتوصل الحكومتان إلى حل اتفاقي للخلاف بانتهاء، ثلاثة أشهر من طلب المفاوضات، فان الخلاف بما فيه ناحية تنطوي على مسألة تتعلق بالقانون الدولي العام، يرفع، بمبادرة، أي من الحكومتين، إلى هيئة تحكيم لحله وفقا للفقرة ( ب ) من المادة السادسة.

ب – تشكل هيئة التحكيم لحل الخلافات وفقا للفقرة ( 1 ) من المادة السادسة، وتعمل كما يلي :

1 – تعين كل حكومة محكما واحدا، ويسمى هذان المحكمان باتفاق مشترك، رئيسا، على أن يكون مواطنا لدولة ثالثة، ويعين من قبل الحكومتين. ويجري تعيين المحكمين خلال مدة شهرين، والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب أي من الحكومتين للتحكيم. وإذا لم تجرى التعيينات خلال المهلة الزمنية المذكورة آنفا، فيجوز لأي من الحكومتين، عند عدم وجود أي اتفاق آخر، أن تطلب الى ( الأمين العام لمركز تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار ) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة، وتوافق كلتا الحكومتين على قبول ذلك التعيين أو التعيينات.

2 – تبني هيئة التحكيم قرارها على مبادىء وقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بذلك. وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما. ولا يجوز إلا للحكومتين طلب اجراءات التحكيم والمشاركة فيها.

3 – تدفع كل الحكومتين تكاليف محكمها و تمثيلها في الاجراءات المتخذة أمام هيئة التحكيم. وتدفع تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى مناصفة من قبل الحكومتين، ويجوز لهيئة التحكيم أن تتبنى أنظمة تتعلق بتكاليف ومتوافقة مع ما ذكر آنفا.

4 – تنظم هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها في جميع القضايا الأخرى.

المادة 7

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انتهاء ستة أشهر من تاريخ استلام مذكرة تعلم إحدى الحكومتين بموجبها الحكومة الأخرى عن نيتها في عدم بقائها طرفا في الإتفاقية. في تلك الحالة، تبقى أحكام الاتفاقية بصدد التغطية التي صدرت أثناء سريان مفعولها نافذة لمدة تلك التغطية، ولكن على ألا تتجاوز، في أي حال عشرين عاما بعد إلغاء الاتفاقية.

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ المذكرة التي تعلم فيها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاتفاقية قد أوفت باجراءاتها الدستورية.

وبناء على هذا فان الموقعين أسفله، المفوضين من طرف حكومة كل منهما يضعان امضائهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بواشنطن في 22 جوان سنة 1990 باللغتين العربية والانجليزية في نسختين لكل منهما، ولهما نفس القوة القانونية.

| عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية |
|---|---|
| المسؤول المؤهل | المسؤول المؤهل |
| غازي حيدوسي | جيمس د.بارق |

**مرسوم رئاسي رقم 90 - 320 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدينين المقيمين بالجزائر أوالذين اقاموا بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985.**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين اقاموا بها، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى** : يصادق على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي والاحتياط الإجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين أقاموا بها، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتارخ 22 ديسمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبة.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

**الشاذلي بن جديد**

**ملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدينين المقيمين بالجزائر او الذين اقاموا بها**

**مادة وحيدة** : تعدل المادة 2 من بروتوكول 6 مايو سنة 1972 المعدل بموجب ملحق أكتوبر سنة 1980، على النحو التالي :

" **المادة 2** : يتم التحويل من الجزائر نحو فرنسا في نفس الشروط الواردة في هذا البروتوكول.

ا - ( بدون تغيير )

ب - الاشتراكات المادية للتأمين الطوعي المستحقة بموجب القوانين الفرنسية التالية :

2 - الامتيازات والتّسهيلات الّتي يحصل عليها كلّ من الطّرفين المتعاقدين بصفته عضوا أو يمكن أن يصبح عضوا في أي اتحاد جمركي أو منطقة التّبادل الحرّ، وأيّ اتفاقات أخرى مماثلة.

المادّة 4

تتمّ المدفوعات المتعلّقة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتّفاق بالعملات القابلة للتّحويل وفقا للقوانين والنّظم السارية المفعول في كلّ من البلدين.

يمكن الطّرفين المتعاقدين الاتّفاق على طرق أخرى للدّفع.

المادّة 5

يشجّع الطّرفان المتعاقدان، في إطار القوانين والنّظم السارية المفعول في كلّ من البلدين، تطوير علاقات التّعاون على المدى البعيد بين مؤسّساتهما لا سيّما بفتح وإقامة شركات وممثّليات وفروع وأشخاص معنوية أخرى في إقليم هذا الطّرف أو ذاك.

المادّة 6

يشجّع ويسهّل الطّرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين رجال الأعمال في البلدين وتنظيم المعارض والمشاركة فيها وكذا تبادل المعلومات التّجارية.

المادّة 7

يعمل الطّرفان المتعاقدان على التسوية الوديّة لكلّ خلاف يمكن أن يحدث بين متعامليهما، في إطار تطبيق أحكام هذا الاتّفاق.

المادّة 8

يدخل هذا الاتّفاق حيّز التّنفيذ بعد الموافقة عليه من قبل كلّ من الطّرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات القانونية الخاصّة بكلّ منهما.

المادّة 9

يسري مفعول هذا الاتّفاق لمدّة خمس (5) سنوات ويجدّد تلقائيا سنة بعد سنة، إلاّ إذا أشعر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف الآخر كتابيا بنيّته في إنهاء العمل به، ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادّة 10

يلغي هذا الاتّفاق ويحلّ محلّ أحكام الاتّفاق التّجاريّ الموقّع ببيجينغ يوم 19 مايو سنة 1979 بين حكومة البلدين، ابتداء من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 11

تبقى أحكام هذا الاتّفاق سارية بالنّسبة لكلّ العقود المبرمة خلال مدّة صلاحيته والّتي لم يتم تنفيذها عند تاريخ انتهاء صلاحيته.

حرّر في الجزائر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1999، من نسختين أصليتين، باللّغات العربيّة، الصّينية والفرنسيّة وللنصوص الثّلاثة نفس الحجية القانونية.

| عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية | عن حكومة جمهوريّة الصّين الشّعبيّة |
| --- | --- |
| عمّار تو | شي قون شنغ |
| وزير التّعليم العالي والبحث العلمي | وزير التّجارة الخارجيّة والتّعاون الاقتصادي |

★

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 280 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن التّصديق على الاتّفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية يتعلّقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77- 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتّفاق والبروتوكول الإضافي المتعلّقين بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996م

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتّفاق والبروتوكول الإضافي المتعلّقين بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996، وينشران في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

---

اتّفاق بين

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

و جمهورية ألمانيا الاتّحادية

يتعلّق

بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إنّ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

و جمهوريّة ألمانيا الاتّحادية،

رغبة منهما في تدعيم التّعاون الاقتصادي بينهما،

انشغالا منهما لخلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني وشركات إحدى الدّولتين على إقليم الدّولة الأخرى،

اعترافا بأن التّشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سيحث المبادرة الاقتصادية الخاصّة للمواطنين والشّركات ويزيد في رفاهية الشّعبين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

1– لتطبيق هذا الاتّفاق،

1) كلمة "استثمارات" تشير إلى كلّ عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطّرفين المتعاقدين على إقليم وطبقا لتشريعات الطّرف المتعاقد الآخر، وخاصة :

أ) حقوق الملكية على الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرّهن العقاري والرّهن الحيازي،

ب) حقوق المساهمة في شركات وكلّ شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة في شركات،

ج) الدّيون الّتي تتعلّق برؤوس الأموال الّتي استثمرت لخلق قيمة اقتصادية أو الدّيون المتعلّقة بخدمات لها قيمة اقتصادية،

د) حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلّف، براءة الاختراع، نموذج استعمال، التّصاميم والنّماذج الصّناعية، العلامات، الأسماء التّجارية، أسرار المؤسّسة والأعمال، الأساليب التّقنية، المهارة والكود ويل (GOOD WILL)،

هـ) الحقوق المرتبطة بامتيازات القانون العامّ، بما في ذلك الامتيازات المتعلّقة بالتّنقيب والاستغلال،

أيّ تعديل في الاستثمار لعناصر الأصول المبيّنة في الجزء الأوّل من هذه الفقرة، لا يمسّ صفتها كاستثمار.

2) كلمة "مداخيل" تشير إلى كلّ المبالغ الناتجة لمدّة معيّنة في إطار استثمار مثل الأرباح، حصص الرّبح الموزّع، الفوائد، الأتاوات (ROYATIES) أو مكافآت أخرى.

3) كلمة "المواطنين" تعني بالنّسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة الأشخاص الطّبيعيين الّذين يتمتّعون بالجنسيّة الجزائريّة ولجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية الأشخاص الطّبيعيين الّذين يتمتّعون بالجنسيّة الألمانيّة بمعنى القانون الأساسي لجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية.

4) كلمة "شركة" تعني كلّ شخص معنوي وكذلك كلّ شركة تجارية أو شركات أخرى، أسّست طبقا للتّشريع المعمول به للطّرف المتعاقد المعني وله مقرّه على إقليم هذا الأخير.

2 - يطبّق هذا الاتّفاق على إقليم كلّ من الطّرفين المتعاقدين وكذلك على المناطق البحرية الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية والّتي يمارس فيها كلّ طرف متعاقد، طبقا للقانون الدّولي، حقوق السيادة أو الولاية.

المادّة 2

1 - يقبل ويشجّع كلّ طرف متعاقد، على إقليمه، وفقا لتشريعاته الاستثمارات من طرف مواطني وشركات الطّرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كلّ حالة، معاملة منصفة وعادلة.

2 - لا يمكن أيّ طرف متعاقد أن يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، مواطني أو شركات الطّرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه.

3 - تتمتّع مداخيل الاستثمار والمداخيل النّاتجة عن حالة اعادة الاستثمار بنفس الحماية الّتي منحت للاستثمار المنجز وفقا لتشريع الطّرف المتعاقد المعني.

المادّة 3

1 - يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث.

2 - يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه، لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، لا سيّما فيما يخصّ الإدارة، الاستعمال، أو الاستمتاع باستثماراتهم، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تخصّص لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دول ثالثة.

3 - هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات الّتي يمنحها طرف متعاقد إلى مواطني وشركات دوّل ثالثة بموجب إما عضويتها في اتّحاد جمركي أو اقتصادي، سوق مشترك أو منطقة للتّبادل الحرّ، أو مشاركتها في أحد هذه الأنواع من المنظّمات.

4 - المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادّة لا تمتد كذلك إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مواطني أو شركات دوّل ثالثة بموجب اتّفاق عدم الازدواج الضّريبي أو نوع آخر من اتّفاق في الميدان الجبائي.

المادّة 4

1- تتمتّع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين.

2 - لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، تأميم، أو أيّ إجراء آخر تكون آثاره مماثلة لآثار نزع الملكية أو التّأميم، إلاّ لأغراض المنفعة العامّة ومقابل تعويض.

يجب أن يكون التّعويض مساويا لقيمة الاستثمار الّذي تمّ نزعه عشية اليوم الّذي صرّح فيه علانية بنزع الملكية أو بالتأميم أو بإجراء مماثل أو بالقرار الصادر في هذا الشّأن.

يتمّ تسديد التّعويض بلا تأخير وينتج حتى تاريخ الدّفع، فوائد تحسب بسعر البنك المعمول به، ويجب التّحقيق الفعلي لهذا التّعويض وتحويله بكلّ حرية.

في أجل أقصاه وقت نزع الملكية، التّأميم أو الإجراء المماثل، يجب اتّخاذ التدابير اللاّزمة لتحديد وتسديد التّعويض بصفة ملائمة.

ويجب توفير إمكانية التّحقّق، بواسطة إجراء قضائي عادي من شرعية نزع الملكية، التّأميم أو الإجراء المماثل ومبلغ التّعويض.

3 - إذا تعرّضت استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد إلى خسائر إثر حرب أو نزاع عسكري

آخر، ثورة، حالة طوارىء وطنية أو شغب على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر، تستفيد هذه الاستثمارات من قبل هذا الأخير فيما يخصّ الاستردادات، بالتّعويضات أو أيّ مقابل آخر، بمعاملة لا تقلّ أفضلية عن تلك الّتي يمنحها لاستثمارات مواطنيه الأصليّين أو شركاته أو لاستثمارات مواطني وشركات دول ثالثة وتحوّل هذه التسديدات بحرية.

المادّة 5

1 – يضمن كلّ طرف متعاقد لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، الّذين يقيمون استثمارات على إقليمه، حرية التّحويل وخاصّة :

أ) المبالغ الضّرورية لإنجاز وصيانة وتنمية الاستثمار، نحو بلد تمركز هذا الاستثمار،

ب) مداخيل الاستثمار،

ج) مبالغ تسديد القروض الممنوحة من طرف الشّركاء إلى الشّركة في إطار إنجاز أوتنمية الاستثمار،

د) ناتج التّنازل أو التّصفية، كليا أو جزئيا، للاستثمار،

هـ) التعويضات المشار إليها في المادّة الرّابعة (4) وكلّ التسديدات المبيّنة في المادّة السّادسة (6) من هذا الاتّفاق.

2 – تتمّ التّحويلات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذ المادّة وفي المادّة السّادسة (6) بدون تأخير وبسعر الصّرف الرّسمي المعمول به في تاريخ هذه التحويلات في الدّولة الّتي يتمركز على إقليمها الاستثمار.

3 – لا يجب أن يكون سعر الصّرف هذا مغايرا بصفة ملموسة لسعر الصّرف الّذي ينجم من علاقة متقاطعة مع دولار الولايات المتّحدة الأمريكية مثل ما هو مسعر في أسواق الصرّف للبلد المضيف للاستثمار وبلد العملة المستعملة في التّحويل.

4 – تتمّ التّحويلات في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ وضع الملف المكوّن بالشّكل المطلوب.

المادّة 6

1– إذا كان أحد الطّرفين المتعاقدين أو هيئة معيّنة من هذا الطرّف ("الطّرف المتعاقد الأول") يدفع تعويضات لاستثمار أنجز على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر ("الطّرف المتعاقد الثّاني")، فإنّ الطّرف المتعاقد الثّاني يعترف بدون المساس بحقوق الطّرف المتعاقد الأوّل المشار إليه في المادّة التّاسعة (9) من هذا الاتّفاق :

أ) بالتّنازل لصالح الطّرف المتعاقد الأوّل بالنّظر إلى التّشريع أو بإجراء قانوني، لكلّ حقوق وديون مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الأوّل،

ب) بحق الطّرف المتعاقد الأوّل الحلول في مزاولة هذه الحقوق والدّيون وممارسة هذه الحقوق والمطالبة بهذه الدّيون بنفس المقياس كمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الأوّل.

2 – للطّرف المتعاقد الأوّل الحقّ في كلّ الظّروف :

أ) في نفس المعاملة فيما يخص الحقوق والدّيون المحصّل عليها طبقا للتنازل، و

ب) في كلّ التّسديدات المستلمة في إطار هذه الحقوق والدّيون الّتي كان لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الأوّل الحقّ في استلامها، طبقا لهذا الاتّفاق، للاستثمار المعني والمداخيل المناسبة.

المادّة 7

1– إذا نتج من تشريع طرف متعاقد أو من التزامات تربط الطّرفين طبقا لاتّفاقيات دولية فإنّ المعاملة أفضل من الّتي هي منصوص عليها في هذا الاتّفاق تم منحها إلى استثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، فستطبّق هذه المعاملة الأفضل.

2 – يلتزم كل طرف متعاقد باحترام كلّ الواجبات الأخرى الّتي وافق عليها، والمتعلّقة باستثمارات مواطني أو شركات الطّرف المتعاقد الآخر على إقليمه.

المادّة 8

يطبق هذا الاتّفاق كذلك على الوقائع الّتي تشملها أحكام هذا الاتّفاق والّتي تطرأ بعد دخوله حيّز التّنفيذ والخاصّة بالاستثمارات الّتي أنجزت من طرف مواطني أو شركات طرف متعاقد، قبل دخول هذا الاتّفاق حيّز التّنفيذ على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر طبقا للتّشريع المعمول به من قبل هذا الطّرف المتعاقد الأخير.

لا يطبق هذا الاتّفاق على النزاعات الّتي ظهرت قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 9

1 - تتمّ تسوية كلّ خلاف يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتّفاق، إذا أمكن، بالطّرق الدّبلوماسية بين الطّرفين المتعاقدين.

2 - في حالة عدم التوصّل إلى تسوية الخلاف بالطّرق الدّبلوماسية، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطّرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية.

3 - تشكّل هذه المحاكمة التحكيمية "خصّيصا"، ويعيّن كلّ طرف متعاقد عضوا فيها ويتّفق العضوان على اختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس، ويتمّ تعيينه من طرف حكومتي الطّرفين المتعاقدين. يتمّ تعيين الأعضاء في مدّة شهرين (2)، والرّئيس في مدّة ثلاثة (3) أشهر بعد قيام أحد الطّرفين المتعاقدين بإشعار الطّرف الآخر عن رغبته في إحالة الخلاف على المحكمة التّحكيمية.

4 - إذا لم تحترم المدد المشار إليها في الفقرة الثّالثة. وفي غياب اتّفاق آخر، يمكن كلّ طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدّولية للقيام بالتّعيينات الضّرورية في حالة ما إذا كان الرّئيس من رعايا أحد الطّرفين المتعاقدين، أو إذا تعذّر عليه القيام بهذه المهمّة لسبب آخر، فعلى نائب الرّئيس القيام بالتّعيينات، إذا كان نائب الرّئيس هو الآخر من رعايا أحد الطّرفين المتعاقدين أو إذا تعذّر عليه الأمر هو كذلك، فعلى عضو المحكمة الّذي يلي مباشرة في سلم التّرتيب والّذي هو ليس من رعايا أحد الطّرفين المتعاقدين، القيام بالتّعيينات.

5 - تتّخذ محكمة التّحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات ملزمة. يتحمّل كلّ طرف متعاقد المصاريف المترتّبة عن نشاط حكمه والمصاريف التمثيلية في الإجراء أمام محكمة التحكيم. يتحمّل مصاريف الرّئيس والمصاريف الأخرى الطّرفان المتعاقدان بالتّساوي. ويمكن محكمة التحكيم، بسبب ظروف استثنائية، تحديد طريقة أخرى للتّسديد بشأن المصاريف. تحدّد محكمة التحكيم قواعد الإجراء الخاص بها.

6 - تطبق أحكام هذا الاتّفاق بدون المساس بأحكام المادّة 27 من اتّفاقية 18 مارس 1965 الخاصّة بتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى. في حالة حلول طرف متعاقد محل أحد مواطنيه أو إحدى شركاته، طبقا للمادّة 6 من هذا الاتّفاق، هذا الطّرف المتعاقد حرّ في رفع دعوى أمام محكمة التحكيم المشار إليها في هذه المادّة.

المادّة 10

1- الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات والّتي تنشأ بين أحد الطّرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة الطّرف المتعاقد الآخر تسوى في حدود الإمكان، بالتراضي بين الأطراف المتنازعة.

2 - في حالة عدم التوصّل إلى تسوية بالتّراضي، باستعمال طرق الطّعن الدّاخلية أو غيرها في مدّة أدناها ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارة الخلاف، يحال الخلاف على التّحكيم إذا طلب المواطن المعني أو الشّركة المعنية بذلك. في حالة عدم اتّفاق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، يعرض الخلاف على إجراء تحكيمي في إطار الاتّفاقية الخاصّة بتسوية النّزاعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى الموقّعة بتاريخ 18 مارس 1965.

3 - يكون الحكم التحكيمي ملزما ولا يمكن أن يكون محلّ شكوى أو طعن آخر من غير ما هو منصوص عليه في الاتّفاقية المشار إليها أعلاه. وينفذ الحكم طبقا للقانون الوطني.

4 - خلال إجراء تحكيمي أو تنفيذ حكم تحكيمي، لا يثير الطّرف المتعاقد الّذي يكون طرفا في الخلاف أيّ دفع بحجّة أن رعية أو شركة الطّرف المتعاقد الآخر تم تعويضه جزئيا أو كلّيا بواسطة تأمين.

المادّة 11

1 - تتمّ المصادقة على هذا الاتّفاق ويقع تبادل وثائق التّصديق في أقرب الآجال الممكنة.

2 - يسري هذا الاتّفاق بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التّصديق عليه. ويبقى ساري المفعول لمدّة عشر (10) سنوات ويمدّد فيما بعد إلى مدّة غير محدّدة، إلاّ إذا أبدى أحد الطّرفين المتعاقدين كتابيا نيّته في إلغائه مع التحفّظ بإشعار مسبق باثني عشر (12) شهرا قبل انتهاء فترة نفاذه. عند انتهاء مدّة عشر (10) سنوات، يمكن إلغاء هذا الاتّفاق في أيّ وقت مع التحفّظ بإشعار مسبق باثني عشر (12) شهرا.

3 - بالنّسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتّفاق، تبقى الموادّ من 1 إلى 10 أعلاه سارية المفعول لمدّة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتّفاق.

حرّر بالجزائر في 11 مارس سنة 1996 في نسختين أصليتين باللّغات العربيّة، الألمانيّة والفرنسيّة، النصوص الثّلاثة لها نفس الحجيّة القانونية.

| | |
|---|---|
| عن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة | عن جمهورية ألمانيا الاتّحادية |
| لحسن موساوي | فارنر هوير |
| كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية، المكلّف بالتّعاون | وزير الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية |

---

بروتوكول

إضافي للاتّفاق المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

خلال التوقيع على الاتّفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة ألمانيا الاتّحادية المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المفوضون أدناه اتفقوا، زيادة على النصوص التالية والّتي ستعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتّفاق.

1 - تعتبر "كأسرار المؤسّسة والأعمال" بمعنى الحرف (د) من الجزء الأوّل من الفقرة الأولى من المادّة الأولى، المعلومات والمعارف غير المسموح للجمهور الاطلاع عليها والّتي لا تخضع لأيّ من الميادين الأخرى المشار إليها في هذه المادّة، مثل المعارف حول التّسيير التقني للمؤسّسة، فهارس الزبائن، قائمة الموردين، محفوظات فتوغرافية، فهارس المعلومات وكذلك وثائق التّسيير وموظّفي المؤسّسة.

يتفق الطّرفان المتعاقدان أنه على المستثمر تقديم عناصر مقنعة تمكن من تقدير سر المؤسّسة والأعمال.

2 - أ) تعتبر بمعنى المادّة، كمعاملة "أقلّ امتياز" خاصّة : كلّ تقييد في التّزويد بالموادّ الأولية والاستهلاكية، التزويد بالطّاقة والمحروقات وكذلك الأدوات ووسائل الإنتاج من كل نوع، كلّ عائق في بيع الموادّ في داخل وخارج البلد وكذلك كلّ إجراء له أثر مماثل. كلّ إجراء متّخذ بسبب الأمن العامّ والنّظام العامّ، الصّحّة العمومية أو الآداب العامّة لا يمثّل معاملة "أقلّ امتياز" طبقا للمادّة 3.

ب) إنّ أحكام المادّة 3 لا تلزم أحد الطّرفين المتعاقدين، الّذي طبقا لتشريعه الجبائي يمنح تخفيضات جبائية، إعفاءات واستنزالات ضريبية إلاّ للمواطنين والشّركات المقيمة على إقليمه، تمديد هذه الامتيازات إلى المواطنين والشركات المقيمة على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر.

ج) يدرس الطّرفان المتعاقدان في إطار تشريعاتهما الوطنيّة، بصفة إيجابيّة طلبات الدّخول والإقامة في بلد أحد الطّرفين المتعاقدين المقدّمة من طرف مواطني الطّرف المتعاقد الآخر والرّاغبين في الدّخول أو الإقامة في إطار الاستثمار، وكذا نفس الأمر لمواطن أحد الطّرفين المتعاقدين الّذي يرغب الدّخول أو الإقامة على إقليم الطّرف الآخر في إطار استثمار لكي يمارس نشاطا مقابل مرتّب. تدرس كذلك بصفة إيجابية طلبات رخص العمل.

3 – يمكن مواطن أو شركة أحد الطّرفين المتعاقدين المطالبة بحقّ التّعويض في حالة ما إذا اتخذ الطّرف المتعاقد الآخر إجراءات أخرى غير تلك الّتي نصّت عليها المادّة 4، ولها أثر كبير على الاستثمار في جوهره المالي.

4 – تعتبر "وقائع" بمعنى المادّة 8 من هذا الاتّفاق، الأحكام المادّية للموادّ 2 إلى 10 من الاتّفاق.

5 – تبقى أحكام هذا الاتّفاق سارية كاملة في الحالات المنصوص عليها في المادّة 63 من اتّفاقية فيينا المتعلّقة بقانون الاتّفاقات، الموقّعة في 23 مايو سنة 1969.

6 – فيما يخصّ نقل البضائع والأشخاص الّذي يدخل في إطار استثمار، لا يستبعد ولا يعرقل أحد الطّرفين المتعاقدين شركات النّقل للطّرف المتعاقد الآخر ويرخّص، إذا اقتضى الحال، إنجاز النّقل.

حرّر بالجزائر في 11 مارس سنة 1996 من نسختين أصليتين باللّغات العربيّة، الألمانيّة والفرنسيّة، النصوص الثّلاثة لها نفس الحجيّة القانونية.

عن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
لحسن موساوي
كاتب الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية، المكلّف بالتّعاون

عن جمهورية ألمانيا الاتّحادية
فارنر هوير
وزير الدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 – 281 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرّخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" ( الكتلتين : 424i و443i) المبرم بمدينة الجزائر في 29 مايو سنة 2000 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، والشّركات "أركو غدامس إنك" و"تركيي بترولييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.أ)" و"سانتا كتلينا ل.ح. لندين ( ألجيريا) ليميتد" من جهة أخرى.

---

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6 و125( الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات

**اهداء** .....

**شكر** .....

المقدمة: .....1.....

**الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي وعلاقته بالاتفاقيات الثنائية**

**المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر** .....9.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر .....9.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر .....10

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر .....11..

المطلب الثاني :أهمية مناخ الاستثمار في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر .13.

الفرع الأول: أسباب استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر .....14

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر .....15.

**المبحث الثاني: علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالاتفاقيات الثنائية** .....16

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الثنائية .....16.....

لفرع الأول: تعريف الاتفاقات الثنائية لضمان الاستثمار الأجنبي المباشر ....16

الفرع الثاني: التمييز بين اتفاقية الاستثمار الدولي المباشر ومختلف العقود الأخرى .....18.....

المطلب الثاني: مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي .....20.....

الفرع الأول: مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي من حيث الأطراف 20

الفرع الثاني: مكونات الاتفاقات الثنائية للاستثمار الأجنبي من حيث الإبرام 23..

المطلب الثالث: مجال تطبيق الاتفاقات الثنائية 28.....

الفرع الأول: النطاق الموضوعي والشخصي 29.....

الفرع الثاني: النطاق المكاني والزماني 33.....

**الفصل الثاني : دور الاتفاقية الثنائية في ضمان حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

**المبحث الأول :ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية** 37...

المطلب الأول: الضمانات المالية. 38.....

الفرع الأول : ضمان عدم نزع الملكية 38.....

الفرع الثاني : ضمان تحويل رؤوس الأموال 44.....

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية 49.....

الفرع الأول : ضمان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة 49.....

الفرع الثاني : ضمان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 57.....

المطلب الثاني: الضمانات القضائية 60.....

الفرع الأول :ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني: 61.....

الفرع الثاني: أحكام اللجوء إلى التحكيم 64.....

**المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات الاتفاقيات الثنائية وموقف الجزائر منها.** 68..

المطلب الأول: النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية وتطبيقه في الجزائر 68....

الفرع الأول: تعريف النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية 68.....

الفرع الثاني: تطبيق النموذج الأوروبي في الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وألمانيا.
.....69.....
المطلب الثاني: النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية وتطبيقه في الجزائر .71.....
الفرع الأول: تعريف النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية .71.....
الفرع الثاني: تطبيق النموذج الأوروبي في الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والو.م.أ
.....72.....
المطلب الثالث: النموذج الأفروآسيوي للاتفاقيات الثنائية وتطبيقه في الجزائر 74.
الفرع الأول: تعريف النموذج الأفروآسيوي للاتفاقيات الثنائية 74.....
الفرع الثاني :تطبيق النمودج الأفرو آسوي في الإتفاقيات الثنائية في الجزائر إتفاقية
الجزائر الصين . .....75.....
**الخاتمة:** .....78.....
**قائمة المراجع** .....82.....
**الملاحق**.....91
**فهرس المحتيات** .....110
**الملخص** .....

**ملخص**

يسلط هذا البحث الضوء عل العديد من المواضيع الهامة المتعلقة بطرق استقطاب المستثمر الأجنبي من خلال اتفاقيات ثنائية التي تكفل عدة ضمانات حيث تلعب اتفاقيات حماية الاستثمارات دورا مهما في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الدولية، ووضعنا كل هذا في الأطر القانونية المناسبة له، من خلال النص عل القوانين والاتفاقيات الثنائية التي تكفل الضمانات، وذلك من خلال مقدمة تطرقنا من خلالها لإشكالية وأهمية الدراسة وتعريف بالموضوع لنليها بفصلين تطرقنا، في الأول إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالاتفاقيات الثنائية، وفي الفصل الثاني دور الاتفاقيات الثنائية في حماية وضمان الاستثمار الأجنبي المباشر، متمثلا في الضمانات المالية والتشريعية والقضائية وكذا تطبيقات تلك الضمانات في الاتفاقيات الثنائية في الجزائر، وختمنا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها للنتائج والتوصيات التي تخص البحث.

**الكلمات المفتاحية :** الاستثمار الأجنبي المباشر–ضمانات الاستثمار– الاتفاقيات الثنائية–

**Summary**

This research sheds light on many important issues related to methods of attracting foreign investors through bilateral agreements that guarantee several guarantees, as investment protection agreements play an important role in developing the legal system for international investments and we have put all this in the appropriate legal frameworks for it, through the text of laws and agreements. Bilateralism that guarantees guarantees, through an introduction, through which we touched on the problematic and importance of the study and defined the topic to be followed by two chapters, in the first about the concept of foreign direct investment and its relationship to bilateral agreements, and in the second chapter the role of bilateral agreements in protecting and ensuring foreign direct investment, represented in financial and legislative guarantees And judiciary, as well as the applications of those guarantees in bilateral agreements in Algeria, and we concluded our discussion with a conclusion, in which we touched upon the findings and recommendations of the research.

**Key words**: foreign direct investment - investment guarantees - bilateral agreements-